

الوقف في الشريعة الإسلامية

حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية

أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الرياض

١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية



الوقف في الشريعة الإسلامية

حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية

أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

الرياض

م ٢٠٠٨ - هـ ١٤٢٩

(٢٠٠٨)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض -

المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١٤٥٢

هاتف (٩٦٦-٢٤٦٣٤٤٤) فاكس (٩٦٦-٢٤٦٤٧١٣)

البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright© (2008) Naif Arab University

for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 5 - 9 - 9962 - 9960- 978

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٩) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابا الخيل، سليمان بن عبد الله

الوقف في الشريعة الإسلامية/ سليمان بن عبد الله ابا الخيل - الرياض ، ١٤٢٩ هـ

ص ١٧ × ٢٤ سم ٩٣

ردمك: ٥-٩-٩٩٦٢-٩٩٦٠-٩٧٨

أ - العنوان

١ - الوقف

١٤٢٩ / ٥٦٢٣

ديوي ٢٥٣, ٩٠٢

رقم الایداع: ١٤٢٨/٥٦٢٣

ردمك: ٥-٩-٩٩٦٢-٩٩٦٠-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة لـ
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها،
ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتويات

٣.....	المقدمة
٧.....	الفصل الأول : مفهوم الوقف وحكمه
٩.....	١. الوقف لغة وشرعًا
١٣.....	٢. حكم الوقف
٤٩.....	الفصل الثاني: أنواع الوقف والحكمة من مشروعيته وأبعاده الدينية والاجتماعية
٥١.....	١. أنواع الوقف والحكمة من مشروعيته
٦١.....	٢. أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية
٦٧.....	الخاتمة
٦٩.....	المراجع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين
وعلى آله وأصحابه أجمعين .. أما بعد :

فإن الفقه الإسلامي بما قام عليه من مبادئ حقه ، وأصول قوية ، وقواعد راسية ، تنطلق من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وما فهمه واستنبطه منهما سلف هذه الأمة ، وعلماؤها الربانيون المحققون ، تميز بما تميز به الإسلام - عقيدة ، وشريعة ، وأخلاقاً - من الأصالة والكمال والتمام ، والشمولية ، والصلاحية لكل زمان ومكان وأمة .

ومن هنا جاء الفقه مسيراً للحياة مثلاً معها صنفين لا يفترقان ، ولا يستغني كل منهما عن الآخر ، فلا يمكن أن تحدث حادثة ، أو تنزل نازلة ، أو تجد قضية إلا ويوجد لها حكم يطبق عليها ، يعلمه ويصل إليه ، اجتهاداً واستخراجاً ، من رزقهم الله الفقه في الدين ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، وفهم روحها بوسطية واعتدال ، و موضوعية واتزان وإدراك تام .

وإن مما اهتم به العلماء بشكل عام والفقهاء على وجه خاص ، وأولوه العناية الكبرى بحثاً ودراسة وكتابة ، وتأليفاً وإفتاءً ، الوقف والأوقاف ، وخصوصاً إذا أدركتنا كون الوقف يعد جانباً من الجوانب التي يقصد بها الخير ، والخروج من هذا الملك أو ذاك وبذله طلباً للثواب ، وسعياً وراء حصول الأجر من الله ، وقد وُجد الوقف منذ عهد الرسول ﷺ ، واستمر بالزيادة والتواتر كمّاً ونوعاً ، الأمر الذي معه قامت أعمال كبيرة ومؤسسات عامة وخاصة ، تعليمية ودعوية وخيرية معتمدة اعتماداً كلياً في نشاطاتها ، وبرامجهما ، وجميع أحوالها على هذه الأوقاف .

وفي العصر الحاضر ، زادت الأوقاف بصورة أكبر مما هي عليه من ذي قبل ، فاحتاج الأمر إلى بذل الجهد المتميزة ، ووضع الاستراتيجيات الهدافة ، والخطط بعيدة المدى وعقد الندوات والمؤتمرات ، لاحتواء توسعها وانتشارها ، وضبط مواردها ومصارفها والاستفادة مما عطل منها ، وضع الجوائز والحوافز لكل من أسهם في ذلك تعريفاً ، وتفصيلاً ، وتنظيراً ، ومشورة .

وينطلق البحث من الأحكام الشرعية ، ثم بيان أثر هذه القواعد والأسس على المسائل التي هي مدار البحث

وقد جاءت معالم منهج البحث على النحو الآتي :

١- ركزت على الأحكام المهمة التي أرى أنها ضرورية لبناء الأثر عليها ، ومن المعلوم أن أحكام الوقف وتفاصيلها مجال واسع ، لو تصدى المرء لبحثها لخرج بمئات المسائل ، وألاف الصفحات .

٢- إذا كان بحث المسألة يتطلب تقسيماً أو تنويعاً فإني أذكر ذلك ، وهذا من باب التنظيم الذي يحسن إظهاره في البحث ، ويجعل بحث المسألة متناسقاً في العرض ، قريباً إلى الفهم .

٣- اتبعت المنهج العلمي في دراسة المسائل الخلافية ، محاولاً حصر محل النزاع ، ذاكراً الأقوال على شكل اتجاهات دون التنصيص على أقوال معينة في المذاهب مبتدئاً بالقول الذي يترجح في نظري ، مشيراً إلى سبب الخلاف إن أمكن ، وأسوق الاستدلالات التي ذكرها العلماء للمسألة ، وما يورد عليها من مناقشات .

٤- اقتصرت في بحثي على المذاهب الفقهية المشهورة ، وقد أشير إلى أقوال بعض السلف أحياناً لا سيما إن كان له أثر ووجهة .

ولما كان أي بحث لا يخلو من صعوبات تفرضها طبيعته أو ظروف الباحث ، أو علاقة الباحث بالجهات والمؤسسات التي يكون فيها ، ما يعين على إثراء البحث وتعدد مصادره .

وأبرز ما واجهني من صعوبات من جهة الانشغال بأعمال الجامعة ، ومسؤولياتها ، مما لا يتوفّر معه وقت كاف للبحث ، والمطالعة إلا بالاستعانة بالله تعالى ثم بضاعفة الجهد ، وبذل الوسع والطاقة لاقتطاع وقت يفي بذلك .

ومن الصعوبات التي تذكر تأخر وصول المعلومات من الجهات والمؤسسات التي راسلتها لهذا الغرض ، ولكن بفضل الله تعالى تمكنت من تجاوز هذه العقبات ، وإخراج البحث بهذه الصورة التي أرجو أن تكون وافية بالغرض ، محققة للهدف الذي أتوخاه .

وأخيراً أحمد الله العلي القدير على ما أنعم به علينا من النعم التي لا تعد ولا تحصى ، وفي مقدمتها نعمة الإسلام والإيمان ، والأمن والأمان ، والطمأنينة والاستقرار .

والله ولي التوفيق ، ،

أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

الفصل الأول

مفهوم الوقف وحكمه

\wedge

١ . مفهوم الوقف وحكمه

١.١ الوقف لغة وشرعًا

١.١.١ تعريف الوقف لغة

الوقف في اللغة مصدر : «وقف» ، ويأتي بمعنى الحبس ، والتبديل ، والمنع^(١) .

قال في معجم مقاييس اللغة : الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه^(٢) .

ومنه : وقفت الدابة ، ووقفت الكلمة وقفًا ، وهذا متعد ، فإذا كان لازماً قلت : وقفت وقوفًا .
أما أو قف فهي لغة رديئة^(٣) .

وقال في الصحاح : «وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد : أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه» ، أي : «أقلعت . . . وكل شيء تمسك عنه تقول وقفت»^(٤) .

وقيل للموقف : «وقف» تسمية له بالمصدر ، ولذا جمع على : «أوقف» كوقت وأوقات^(٥) .

(١) انظر : المصباح المنير ٣٤٤-٣٤٥ ، وتحرير التنبيه : ٢٥٩ .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (وقف) ٦/١٣٥ .

(٣) انظر : تهذيب اللغة مادة (وقف) ٩/٢٣٣ ، والصحاح ٢/١٠٨٩ ، ولسان العرب ٦/٣٥٩-٣٦٠ ، مادة (وقف) .

(٤) انظر : الصحاح ٢/١٠٩٨ مادة (وقف) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة مادة (وقف) ٩/٣٣٣ .

في المطلع : «يقال : وقف الشيء أوقفه ، وحبسه وأحبسه ، وسلبه ، كله بمعنى واحد»^(١).

والحبس : المنع^(٢). وهو يدل على التأييد ، يقال : وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً ، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث^(٣).

١. ٢. تعريف الوقف شرعاً

اختللت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف ، اختلافاً بيناً ، من حيث اللفظ والمعنى وذلك تبعاً لاختلافهم في لزوم الوقف وعدم لزومه ، ومصير العين الموقوفة وغير ذلك ، والكلام بسردها يطول ، فلعلي أقتصر على المختار منها حسب ما ظهر لي ؛ لأن القصد هو إيضاح المعنى المراد من ذلك ، فأجمع تعريف الوقف في نظري هو ما عرفه به الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) فقالوا : الوقف تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المتتفق به معبقاء عينه بقطعه تصرف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى . على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها ، ولهذا عرفه بعضهم بقوله : «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(٦).

قال صاحب الإنصاف أراد من حد بهذا الحد مع شروط الوقف المعتبرة ، وأدخل غيرهم الشروط في الحد^(٧).

(١) انظر : المطلع : ٢٨٥.

(٢) انظر : المصباح المنير : ٣٤٤.

(٣) انظر : اللسان ٦٩/٣ ، مادة (أيد).

(٤) انظر : تحرير التنبيه : ٢٥٩ ، وتحفة المحتاج ٦/٢٣٥.

(٥) انظر : المطلع : ٢٨٥ ، ونيل المأرب ٩/٢ ، والإقناع للحجاوي ٣/٢.

(٦) انظر : المغني ٨/١٨٤ ، والمذهب الأحمد : ١١٨ ، والغاية القصوى في دراسة الفتوى ٢/٦٤٣.

(٧) انظر : الإنصاف ٧/٣.

١. ٣. شرح التعريف

قولهم : «تعريف مالك» سواء بنفسه أو بوكيله .

وقولهم : «مطلق التصرف» هو المكلف الحر الرشيد .

وقولهم : تحبيس : إشارة إلى الصيغة ، وهو يستلزم الواقف والموقف عليه .

وقولهم : «مال» هو الموقف .

وقولهم : «منع بقاء عينه» أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمان يقابل بأجرة لو أجرّ ، وخرج به مالا ينفع به إلا بذهب عينه كشمعة للوقود ، وريحان مقطوع للشم ، وطعام للأكل ، فلا يصح وقف شيء من ذلك ، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع ذهب عينه ، وفي ذلك خلاف بين العلماء^(١) .

وقولهم : «بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته» متعلق بـ «تحبيس» على أنه تبين له ، أي : إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف واقفة وغيره في رقبته بشيء من التصرفات^(٢) التي تنقل الملك في رقبته .

وقولهم : «يصرف ريعه» أي غلة المال وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه^(٣) .

وقولهم : «إلى جهة بر» هذا معنى قولهم : «وتسبيل المنفعة» أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة^(٤) .

والمراد بجهة البر : جهة الطاعة ، فخرج بذلك المصرف الحرام .

(١) انظر : حاشية الباجوري على الغزي ٦٩ / ٢ .

(٢) انظر : مطالب أولى النهي ٤ / ٢٧١ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) انظر : كشاف القناع ٤ / ٢٤١ .

١.٤. العلاقة بين التعريف اللغوي والشرعى

التعريف الشرعي للوقف يقتضي المنع من التصرف في العين على التأييد، وجعل الشمرة في سبل الخير.

فالعلاقة بين التعريف الشرعي للوقف، وبين معاني الوقف اللغوية قوية جداً، فالممنوع والتأييد المنصبة على العين هي بعض معاني الحبس اللغوية كما مر معنا.

والسبيل: جمع سبيل، والتسبييل هو أحد المعاني المرادفة للوقف، وقد ذكرنا عن صاحب المطلع أنه قال: «وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، وسبله كله بمعنى واحد».

وبهذا يتبين أن التعريف الشرعي للوقف أخص من المعنى اللغوي كما هو الغالب في التعريفات الشرعية؛ لأن الشرع يخصل تلك المعاني اللغوية بإطلاق يغلب على اللفظ ويكون هو المراد شرعاً، فالوقف الشرعي: يقتضي التأييد، والمنع من التصرف الذي ينقل الملك، والوقف اللغوي: مطلق الحبس والمنع.

١. ٢. حكم الوقف

وفيه مسألتان:

١. ١. حكمه من حيث مشروعيته

حکی الكاسانی^(١) الإجماع على جواز وقف المساجد^(٢).

وأختلف العلماء في مشروعية الوقف فيما عدا ذلك ، وإن كان خلافاً ضعفه شمس الدين ابن قدامة^(٣) ، فقد حکی الإجماع على مشروعية ، وجعل من خالف في مشروعية الوقف مخالف للإجماع فقال : «وقول جابر نقل للإجماع فلا يلتفت إلى خلاف ذلك»^(٤).

ويقصد بذلك ما ورد عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : «ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف».

ومع حکایة الإجماع السابقة إلا أنه يمكن للمطلع على كتب العلماء - رحمهم الله - أن يصنف اتجاهاتهم في مشروعية الوقف إلى ثلاثة أقوال :

(١) هو : علاء الدين أبو بكر بن أحمد الكاساني ، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندى صاحب التحفة ، وصنف كتاب البدائع ، وهو شرح للتحفة ، وعرضه على شيخه فازداد به فرحاً ، وزوجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، مات سنة ٥٨٧ هـ .
انظر : الجوادر المضيئه ٤ / ٢٥ ، والفوائد البهية : ٥٣ .

(٢) انظر : البدائع الصنائع ٦ / ٢٢٠ ، وانظر : أوقاف الخصاف : ١٨ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل الصالحي ، تفقه على عمه شيخ الإسلام موفق الدين ، وقرأ عليه كتاب «المقنع» وشرحه عليه ، وأذن له في اقرائه وإصلاح ما يحتاج فيه إلى إصلاح ، ثم شرحه مستمدًا شرحه من «المغني» لعمه ، توفي سنة ٦٨٢ هـ .
انظر : طبقات ابن رجب ٢ / ٣٠٤ ، وشذرات الذهب ٥ / ٣٧٦ .

(٤) انظر : الشرح الكبير بهامش المغني ٦ / ١٨٥ .

١ - القول الأول

وهذا هو قول جماهير العلماء من السلف ومن بعدهم^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهريّة^(٥)، وجمهور الحنفية^(٦)، وعامة الصحابة، حتى ورد عن جابر - رضي الله عنه - قوله السابق: «ما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة، لا تشتري ولا تورث ولا تورث ولا توهب^(٧). قال في المغني^(٨): وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والإجماع، والمعقول.

أ - من الكتاب

قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنْالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُفْقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾ (سورة آل عمران)، فالوقف يدخل في الإنفاق عموماً، ويوضح ذلك ما ورد عن النبي ﷺ، فإنه لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة - رضي الله عنه - فقال : يا

(١) انظر : المغني /٨ /١٨٦ .

(٢) انظر : مواهب الجليل /٦ /١٨ ، والقوانين الفقهية لابن جزي : ٣١٧ ، ومنح الجليل /٤ /٣٤ .

(٣) انظر : الأم /٤ /٥٢ ، وختصر المزني : ١٣٣ ، والمذهب /٣ /٦٧٢ .

(٤) انظر : المغني /٨ /١٨٦ ، والمبدع /٥ /٣١٢ ، ومطالب أولي النهي /٤ /٢٧١ .

.

(٥) انظر : المحلّى /١٠ /١٧٣-١٧٤ .

(٦) انظر : أوقاف الخصاف : ١٨ ، والإسعاف : ٧ ، وبدائع الصنائع /٦ /٢١٩ ، والمبوسط /١٢ /٢٧ .

(٧) انظر : أوقاف الخصاف : ١٥ .

(٨) انظر : المغني /٨ /١٨٥-١٨٦ ، ومثله قال الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقى /٣ /١٤٩ .

رسول الله إن الله يقول : ﴿لَن تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾ ، وإن أحب أموالي إلَيَّ بير حاء ، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضعها حيث أراك الله ، فقال : «بخ ، ذلك مال رابح ، أو رايح - شك ابن مسلمة - وقد سمعت ما قلت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين »^(١) . وقد بوب البخاري له بباب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة .

ب - من السنة

استدلوا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، وتقريراته : فمن أقواله : أولاً : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)^(٢) .

قال النووي^(٣) - رحمه الله - : « فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه ... فالصدقة الجارية هي الوقف »^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ٣٥٦ - ٣٥٤ برقم ٢٦١٧ .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين ٦٩٣ ، برقم ٩٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته ٣٢٥٥ / ٣ ، برقم ١٦٣١ .

(٣) هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النووي ، الفقيه الشافعى ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، بنوى ، نقل الذهبي أنه مكث عشرين سنة يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً ، من أهم مصنفاته : المنهاج ، والروضة ، وشرح المذهب وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٦ ، وطبقات السبكى ٨ / ٣٩٥ - ٤٠٠ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٨٥ .

ثانياً : ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أصاب عمر رضي الله عنه بخيار أرضاً فأتي النبي ﷺ فقال : (أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به ؟) قال : «إن شئت جبست أصلها وتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث في القراء ، والقريبي ، والرقب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من ولد لها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه^(١) .

وقال ابن حجر^(٢) : وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف ، وذكر أن هذه الصدقة أول صدقة كانت في الإسلام^(٣) .

وقال النووي^(٤) : وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف .

ثالثاً : ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله ، وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروشه وبوله في ميزانه يوم القيمة)^(٥) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٤/١٩٠ ، برقم ٢٦٢٠ . ومسلم في كتاب الوصية ، باب الوقف ٣/٥٢٥ ، برقم ١٦٣٢ .

(٢) هو : أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ، من أئمة العلم ، أصله من عسقلان بفلسطين ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولد سنة ٣٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ . رحل إلى اليمن والجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، قال السحاوي : «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر » ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة منها : فتح الباري وبلغ المرام وغيرها . انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧٠ ، والأعلام للزرکلي ١/١٧٨ .

(٣) فتح الباري ٥/٤٠٢ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨٦ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من احتبس فرساً ٣/٤٨١ ، برقم ٢٦٩٨ .

قال ابن حجر : قال المهلب^(١) وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للدافعة عن المسلمين ، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المقولات من باب الأولى^(٢) .

رابعاً : ماروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه لما حصر وأحيط بداره أشرف على الناس فقال : أنسدكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعدب إلا بئر رومه ؟ فقال رسول الله ﷺ : (من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة ؟) فاشترىتها من خالص مالي، فأنتم تمنعوني أن أشرب منها^(٣) .

(١) هو القاضي : المهلب بن أحمد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي من أهل العلم الراسخين فيه المتفقين في اللغة والحديث والعبارة والنظر . من مصنفاته : «شرح صحيح البخاري» ، و «كتاب التصحیح في اختصار الصحيح» ، توفی سنة ٤٤٥ هـ.

انظر : سیر أعلام النبلاء / ١٧ / ٥٧٩ ، وترتيب المدارك / ٤ / ٥٧١ .

(٢) فتح الباري / ٦ / ٥٧ .

(٣) أصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا ، باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين / ٣ / ١٠٢١ ، برقم (٢٦٢٦) عن أبي عبد الرحمن السلمي .

والحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده / ١ / ٧٤ / ٧٥ .

والترمذی في سنته في كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه / ٥ / ٥٨٥ - ٣٧٠٣ برقم (٢٤٩٢) .

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب جماع أبواب الصدقات والمحسات ، باب حبس آبار المياه على الأغنياء والفقراء وابن السبيل / ٤ / ١٢١ - ١٢٢ برقم (٢٤٩٢) . عن ثمامنة ابن حزن القشيري .

وهذا الحديث بوب له البخاري^(١) - رحمه الله - بقوله : باب إذا أوقف أرضاً أو بئراً واشترط مثل دلاء المسلمين ، مستدلاً به على جواز وقف الآبار للسقاية منها .

وفيه من الفوائد المهمة : جواز الوقف ، وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام^(٢) .

خامساً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته : علمًا علمه ونشره ، وولداً صالحًا تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتكاً لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته)^(٣) .

فقد أورده ابن خزيمة في كتاب الصدقات والأحباس دليلاً على فضل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهر للشارب^(٤) . وهذا هو عين الوقف .

ومن أفعاله ﷺ :

ما رواه عمرو بن الحارث عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ، ولا ديناراً ، ولا عبداً ولا أمة ، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء ، وسلامه ، وأرضاً جعلها صدقة)^(٥) .

(١) انظر : صحيح البخاري / ٣ / ١٠٢١ .

(٢) انظر : الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة ، د. الحجيلي ، ص : ٣٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير ، ١ / ٨٨ ، برقم (٢٤٢) .
وابن خزيمه في صحيحه في الصدقات والأحباس ، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة ، وحفر الأنهر للشارب / ٤ / ١٢١ برقم (٢٤٩٠) . قال المنذري في الترغيب والترهيب ١ / ١٩٦ : (وإن سند ابن ماجه حسن) .

(٤) صحيح ابن خزيمه / ٤ / ١٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا / ٣ / ١٠٠٥ برقم (٢٥٨٨) .

قال ابن حجر^(١) : إنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف .

ومنها : أن فاطمة - رضي الله عنها - سالت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعد وفاة النبي ﷺ أن يقسم له ميراثاً مما ترك النبي ﷺ مما أفاء الله عليه . . . قالت عائشة - رضي الله عنها - وكانت تسأل أبا بكر نصيتها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفده^(٢) ، وصدقته بالمدينة^(٣) .

ووجه الشاهد منه : أن هذه من أوقاف النبي ﷺ وهي قرى المجاورة للمدينة^(٤) .

وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن النبي ﷺ أوقف أموالاً متعددة من أراض ومزارع مما ورثه وما أفاء الله عليه^(٥) .

وقد ذكر أهل السير ثمانية صدقات وقفها النبي ﷺ^(٦) .

(١) فتح الباري / ٥ / ٣٦٠

(٢) فدك : بفتح الفاء والمهملة ، بلد بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل ، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازي قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبي ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، فكانت رسول الله ﷺ خاصة .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب فرض الخمس ٦ / ٢٣٤٥ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، أبواب الخمس ، باب فرض الخميس ٣ / ١١٢٦ برقم ٢٩٢٦ .

(٤) انظر : الأوقاف النبوية ، د. الحجيلى ، ص : ١١ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلي ، ١٩٩ - ٢٠٢ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٢١٣ - ٢١٤ .

(٦) انظر : الأوقاف النبوية ، ص ٢٢ .

وي يكن أن يعد من أوقاف النبي ﷺ الفعلية المساجد التي أمر ببنائها وشارك فيها، ومنها المسجد النبوى ، ومسجد قباء .

بدليل ما جاء في الصحيح عن عروة بن الزبير رضي الله عنه في قصة هجرة الرسول ﷺ : « فلبت رسول الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضع عشرة ليلة ، وأسس المسجد الذي أسس على التقوى ، وصلى فيه رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مريراً للتمر لسهيل وسهل ، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرار ، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل ، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربي ليتخرجه مسجداً ، فقا لا : لا ، بل نبهه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتعاه منهما ، ثم بناء مسجداً ، وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه ويقول - وهو ينقل اللبن - :

هذا أبى ربنا وأطهر هذا الحمال لا حمال خير

ويقول :

فارحم الأنصار والهاجرة لا هم إن العيش عيش الآخرة

فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي ، قال ابن شهاب : ولم يبلغنا في الأحاديث أن رسول الله ﷺ تمثل بيت شعر تام غير هذا البيت»^(١) . وبهذا يكون المسجد النبوى قد اشتراه النبي ﷺ من ماله الخاص وجعله وقفًا للمسلمين إلى قيام الساعة ، وهو من أجل أوقافه ﷺ^(٢) .

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٣/١٤٢١-١٤٢٢ - برقم (٣٦٩٤) .

(٢) انظر : الأوقاف النبوية : ٢٥ .

وكذلك مسجد قباء فإن النبي ﷺ أرسنه أول ما وصل المدينة وصلى فيه^(١).

ومن تقريراته ﷺ ما يأتي :

أولاًً : ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله ﷺ قال : (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ، قلت : أمسك سهمي الذي بخبير^(٢).

فقد أقره الرسول ﷺ على وقف بعض ماله ، وهذا الحديث بوب له الإمام البخاري فقال : باب إذا تصدق أو قف بعض ماله ، أو بعض رقيقه ، أو بعض دوابه فهو جائز^(٣).

ثانياً : ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال : (يا بنى النجار ثامنوني بحائطكم هذا) قالوا : لا والله ولا نطلب شمنه إلا إلى الله^(٤).

(١) آخر جه البخاري في الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ١٠١٣ / ٣ برقم ٢٦٠٦.

ومسلم في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه ٢١٢٠ / ٢ برقم ٢٧٦٩).

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه في الوصايا ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله ١٠١٣ / ٣ برقم ٢٦٠٦).

ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه ٢١٢٠ / ٢ برقم ٢٧٦٩).

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٣٢٠.

(٤) آخر جه البخاري في الوصايا ، باب وقف الأرض والمسجد ٣ / ١٠١٩ برقم ٢٦١٩).

وجه الدلالة منه :

أن النبي ﷺ أقرّهم على هذه الصدقة التي هي وقف ، وقد سبق أن رسول الله ﷺ اشتري هذا الموضع ، يقول الحافظ ابن حجر^(١) : ولا منافاة بينهما ، فيجمع بأنّهم لما قالوا : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله ، سأّل عمن يختص بملكه منهم ، فعينوا له الغلامين ، فابتاعه منهما ، فيحتجّنّ يحتمل أن يكون الذين قالوا له : لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تحملوا عنه للغلامين الثمن .

ثالثاً : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل : منع ابن جميل و خالد بن الوليد و عباس بن عبد المطلب ، فقال النبي ﷺ : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله و رسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه^(٢) . وأعتده^(٣) . في سبيل الله ..) الحديث^(٤) .

قال النووي^(٥) : وفيه دليل على صحة الوقف ، وصحّة وقف المنشول .

(١) في فتح الباري ٧/٢٩٠.

(٢) أدراعه : جمع درع ، وهو لباس الحديد ، يذكر ويؤتى .
انظر : لسان العرب ٨/٨ مادة (درع) .

(٣) الأعتد : جمع عتاد ، ويجمع على اعتد واعتدة ، وهي آلات الحرب من الدواب والسلاح وغيرها . انظر : شرح النووي على مسلم ٧/٥٦ ، والنهاية في غريب الحديث ٣/١٧٦ .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿... وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (سورة التوبة) ٢/٥٣٤ ، برقم (١٣٩٩) .

و مسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة و منعها ٢/٦٧٧-٦٧٦ ، برقم (٩٨٣) .

(٥) شرح النووي على مسلم ٧/٥٦ .

وقال ابن حجر ^(١) : و تستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح .

جـ- من الإجماع

نقل القرطبي ^(٢) - رحمه الله - إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال : إن المسألة إجماع من الصحابة ؛ وذلك أن أبا بكر و عمر و عثمان و علياً و عائشة و فاطمة و عمرو بن العاص و ابن الزبير و جابرأ - رضي الله عنهم - كلهم وقفوا الأوقاف ، وأوقفتهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة ^(٣) .

وقال البغوي ^(٤) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم من المقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنشآت ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة أو غيرها ^(٥) .

(١) فتح الباري ٣٩٢ / ٣ .

(٢) هو : محمد بن أحمد الأنباري المالكي القرطبي ، أبو عبدالله ، إمام من أئمة التفسير ، له مصنفات في ذلك أبرزها : الجامع لأحكام القرآن ، قال عنه الذهبي إمام متقن ، متبحر في العلم ، توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر : طبقات المفسرين للسيوطى ٩٢ ، وطبقات المفسرين للداودي ٦٥ / ٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٩ .

(٤) هو : الحسن بن مسعود الفراء ، أبو محمد البغوي ، الملقب محيي السنّة ، صاحب التهذيب ، وشرح السنّة ، والمصابيح ، والتفسير المسمى معالم التنزيل كان إماماً حليلاً ورعاً ، زاهداً ، محدثاً ، مفسراً ، توفي في شوال سنة ٥١٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٧ / ٧٥ ، برقم ٧٦٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٣٩ .

(٥) شرح السنّة ٨ / ٢٨٨ .

وانظر : شرح النووي على مسلم ١١ / ٨٦ .

قال ابن حزم^(١) : جملة صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس ، لا يجهلها أحد^(٢) .

وقال في المغني^(٣) : قال جابر رضي الله عنه : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذا مقدرة إلا وقف ، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واستهير ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً .

د- من المعقول

فإن الوقف جائز ، لأن إزالة ملك يلزم بالوصية ، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم ، كالعتق^(٤) .

٢- القول الثاني

أن الوقف لا يجوز إلا في حياة الواقف ، أما بعد موته فينتقل إلى الورثة إلا إذا اتصل به حكم القاضي ، أو إضافة الواقف إلى ما بعد الموت بأن يقول : هو وقف في حياتي صدقة بعد موتي .

وهذا القول لبعض الحنفية ، يستفاد من عبارة الكاساني في نقله الإجماع عليه ووقوع الخلاف فيما عداه^(٥) ، وكذلك حكاه بعض المالكية عن بعض الحنفية^(٦) .

(١) هو : محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري ، كان في الأندلس خلق كثير يتسبون إلى مذهبة يقال لهم الحزمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وتوفي في بلاد الأندلس سنة ٤٥٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء /١٨٤ ، والأعلام للزركلي /٤ /٢٥٤ .
(٢) المحلى /١٠ /١٨٣ .

(٣) المغني /٨ /١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) انظر : المغني /٨ /١٨٦ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع /٦ /٢١٩ .

(٦) انظر : الفواكه الدوائية /٢ /١٦١ ، والمنتقى للباجي /٦ /١٢٢ .

قال الكاساني الحنفي^(١): «ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي، أو إضافته إلى ما بعد الموت».

وقال النفراوي المالكي^(٢) في حكم الوقف: «ومقابل الجمهور أبو حنيفة وأصحابه، حيث ذهبوا إلى منعه وعدم صحته في حال حياة الواقف وهو ملك يورث عنه، إلا أن يحكم حاكم بصحته، أو يعلقه على موته»^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما روي عن عبدالله بن عباس-رضي الله عنهمـ. أنه قال: لمانزلت سورة النساء وفرضت فيها فرائض، قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله -عز وجل-) ^(٤) أي: لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله -تعالى- فكان منفياً شرعاً^(٥).

(١) هو: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا النقراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نقرى بصر، نشأ بها وتفقه وتأدب، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦هـ، له كتب منها: الفواكه الدواني في ثلاثة أجزاء.

انظر: الأعلام للزركلي ١٩٢/١؟

(٢) الفواكه الدواني ٢/١٦١.

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الفرائض ٤/٦٨.

والطحاوي في شرح معنى الآثار في كتاب البيوع، باب الصدقات والموقوفات ٤/٩٦.

وابن حبان في الثقات ٧/٢٣٤ برقم (٩٨٣٤).

والبيهقي في كتاب الوقف بباب من قال: لا حبس عن فرائض الله -عز وجل- ٦/١٦٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن بن عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، قاضي مصر وعالها، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه، قال ابن معين: ضعيف لا يحتج به، توفي سنة ١٧٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ٨/١٠، والتاريخ الكبير للبخاري ٥/١٨٢ برقم

(٥٧٤)، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ١٥/٤٨٧ برقم (٣٥١٣).

مناقشة الدليل : هذا الدليل مردود من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الحديث ضعيف ، ضعفه الدارقطني بعدهما خرجه حيث قال : «لم يسنده غير ابن لهيعة^(١) ، وهمما ضعيفان»^(٢) ، كما ضعفه البيهقي^(٣) ، والزيلعي في نصب الرأية^(٤) .

وقال عنه ابن حزم - رحمه الله - : هذا حديث موضوع ، ثم ذكر وجه وضعه ، وهو أن آية المواريث في سورة النساء نزلت بعد أحد بينما حبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خير ، وبعد نزول المواريث وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل^(٥) .

الثاني : أنه لو صح هذا الحديث فقد ذكر ابن حزم أنه يلزم أن يكون منسوباً لأن الحبس وقع للصحابة بعده وبعلم رسول الله ﷺ إلى أن مات^(٦) .

الثالث : على فرض صحته وثبوته وعدم نسخه فإنه منتقض بجواز الهبة والصدقة في الحياة ، والوصية بعد الموت بلا خلاف ، وأبو حنيفة - رحمه الله - من يقول بها ، وكل هذه مسقطة لفرائض الوراثة ، ولو لم تكن

(١) هو : عيسى بن لهيعة ، ضعفه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر له الحديث المذكور وذكره العقيلي في الضعفاء ٣٩٧/٣ برقم ١٤٣٦ وأوردا الحديث المذكور وقال : لا يتبع عليه ، وذكره الطبراني في تهذيب الآثار وقال : لا يحتاج بخبره ، ولعيسى ولد اسمه لهيعة ولـي قضاء مصر ، وحدث عن عمـه عبدالله بن لهيعة .

انظر : لسان الميزان ٤/٤٠٣ ، وتهذيب التهذيب ٥/٣٢٧ ، برقم ٦٤٨ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ٤/٦٨ .

(٣) في سننه ٦/١٦٢ .

(٤) ٤٧٧/٣ .

(٥) المحلى ١٠/١٧٨ .

(٦) انظر : المرجع السابق ١٠/١٧٨ .

موجودة لورثوه على فرائض الله -عز وجل-. فيجب بهذا القول إبطال كل هبة، وكل وصية؛ لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث.

فإن قالوا: هذه شرائع جاء بها النص؟ قلنا: والوقف شريعة جاء بها النص، ولو لا ذلك لم يجز^(١)، ولهذا لزم صرف المراد بالحبس إلى أحباس الجاهلية التي كانوا يحبسونها وهي البحيرة^(٢) والسائلة^(٣) والوصيلة^(٤) والحامى^(٥).

(١) انظر : المحلى ١٧٨ / ١٠.

(٢) قال ابن عباس : البحيرة هي الناقة التي كانت إذا ولدت خمس أبطن بحرموا أذنها، أي شقوه وتركوا الحمل عليها ولم يركبوها ، ولم يجزوا وبراها ، ولم يمنعوها الماء والكلا ، ثم نظروا إلى خامس ولدتها ، فإن كان ذكرًا نحروه وأكله الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى بحرموا أذنها ، وحرم على النساء لبنها ومنافعها ، وكانت منافعها خاصة بالرجال .

انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٧ - ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢ / ٧٠ .

(٣) السائلة : البعير الذي يسبب للأصنام . قال أبو عبيدة : وذلك أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا مرض أو غاب له قريب نذر : إن شافاني الله تعالى ، أو شفى مريض عنده أو عاد غائب فناقتي هذه سائبة ، ثم يسيبها فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها أحد .

انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢ / ٧٠ .

(٤) قال ابن عباس : الوصيلة : هي الشاة إذا نتجت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع فإن كان ذكرًا وهو ميت اشتراك فيه الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى استحيوها ، وإن كان ذكرًا وأنثى في بطن واحد استحيوا الذكر من أجل الأنثى ، وقالوا : واصلت أخاها فلم يذبحوه .

انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢ / ٧١ .

(٥) هو : الفحل من الإبل إذا ولد لولده قالوا : حمى ظهره ، فلا يحملون عليه شيئاً ، ولا يجزون له وبراً ، ولا يمنعونه من حمى رعي ، ومن حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه .

انظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٠٨ ، وتفسير البغوي ٢ / ٧١ .

ولهذا قال مالك في مناظرته لأبي يوسف عند الرشيد: الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى ^(١): ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامٍ ...﴾ (سورة المائدة).
 الدليل الثاني : ما رواه عن شريح ^(٢) أنه قال : جاء محمد ببيع الحبس ^(٣).

وجه الدلالة :

أن هذا منه روایة عن النبي ﷺ أنه يجوز بيع الموقوف ؛ لأن الحبس : جمع حبس ، والحبس هو الموقوف ، فعيل بمعنى المفعول ، إذ الوقف حبس لغة ، فكان الموقوف محبوساً فيجوز بيعه ، فتبين بهذا أن الوقف لا يوجب زوال الرقبة عن ملك الواقف ^(٤) .

مناقشة الدليل :

هذا الدليل احتج به أبو يوسف - رحمه الله - على مالك في مجلس الرشيد ، فيناقش بما نوّقش به الدليل الأول من صرف الحبس إلى حبس الجاهلية ، ولذلك صرف الإمام مالك إلى حبس الجاهلية عندما اعترضه أبو

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٧٠٤ .

(٢) هو : شريح بن الحارث الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال : شريح بن شراحيل ، وابن شراحيل ، يقال : له صحبه ، ولم تصح ، بل هو من اسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق ، قيل مات سنة ٨٠ هـ ، وقيل سنة ٧٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠ ، وطبقات الشيرازي ٨٠ .

(٣) آخر جه البيهقي في الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل : ٦/١٦٣ ، وشريح يشير بذلك إلى ما ورد عن الرسول ﷺ أنه قال : (لا حبس عن فرائض الله عز وجل) ، وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث قبيل كلام شريح هذا.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٦/٢٢٠ .

يُوسف^(١) بهذا الدليل ، فقد ورد عن الشافعی - رحمه الله - أنه قال : اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقف وما يحبسه الناس . فقال يعقوب : هذا باطل ، وقال شريح : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحسر :

فقال مالك : إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لأنهم من البحيرة والسيابة ، فأما الوقف ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ فقال له : « حبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وهذا وقف الزبير .

فأعجب الخليفة ذلك منه ، وبقي يعقوب^(٢) .

وقد أجاب القائلون بهذا القول عن أوقف رسول الله ﷺ وأصحابه بما يلي:

أولاً: بالنسبة لوقف النبي ﷺ فإنما جاز؛ لأن المانع من وقوعه أن يكون حبسًا عن فرائض الله -عز وجل- ووقفه ﷺ لم يقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ لا نورث ما تركناه صدقة^(٣).

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري ، لزم أبي حنيفة ، ونشر مذهبـه ، وغلـب عليه الرأـي ، وهو من أـجل الفقهـاء المـجتـهدـين ، ولـي قـضـاء بـغـدـاد فـي ولاـيـة الرـشـيدـ، وـهـوـ أـوـلـ مـنـ صـنـفـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ ، وـمـنـ مـصـنـفـاتـهـ : الـخـرـاجـ والـنـوـادـرـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ١٨٢ـ هـ.

انظر : الجوهر المضيئه ٣٦١١-٦١٣ ، والفوائد البهية . ٢٢٥

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الوقف، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل / ٦٣٦ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركناه صدقة) / ٢٤٧٤ برقم (٦٣٤٦) . ومسلم في الجهاد ، باب قول النبي ﷺ : (لا نورث ما تركناه فهو صدقة) / ١٣٧٩ برقم (١٧٥٨) .

ويمكن أن يجاب : بأن الأصل في أقوال النبي ﷺ وأفعاله التشريع ولو كان وقفه ﷺ لهذا المانع لبيئه للأمة ؛ لأن محصل ما ذكره دعوى الخصوصية ، والأصل عدمها إلا بدليل ، ولو ساغ رد كل حكم بمثل هذه التأوييلات لما سلم حكم من مثل هذه الاعتراضات .

ثانياً : وبالنسبة لأوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - فإنها لا تخلو من أحد أمرین :

١ - أن تكون في زمن الرسول ﷺ ، فيحتمل أنها كانت قبل نزول سورة النساء ، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى .

٢ - أن تكون بعد وفاة النبي ﷺ ، فيحتمل أن ورثتهم أمضوها بالإجازة ، وهذا هو الظاهر ، ولا كلام فيه^(١) .

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأول : بأن مَحَصَّله ادعاء النسخ ، ولا يمكن التسليم بالدعوى إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع وصح النقل ، وكل هذه الأمور لا يمكن تحقيقها فيما ادعاوه .

أما الأمر الثاني : فهو دعوى تخالف الظاهر ؛ لأن كثرة الأوقاف من الصحابة ومن بعدهم وعدم اعتراض وارث عليها يدل على صحتها وشهرتها بين الصحابة .

وعمل أصحاب هذا القول إجازتهم له إذا اتصل به قضاء القاضي أو إضافة إلى ما بعد الموت بما يأتي :

أولاً : أنه إذا حكم به الحاكم جاز ؛ لأن حكمه صادف محل الاجتهاد وأفضى اجتهاده إليه ، وقضاء القاضي في موضع الاجتهاد بما أفضى إليه اجتهاده جائز ، كما في سائر الاجتهادات .

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢١٩ / ٦ - ٢٢٠

ثانياً : إنما جاز إذا أضيف إلى ما بعد الموت ؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية ، فيجوز كسائر الوصايا .

ثم قالوا : لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير طريق الوصية .

ألا ترى أنه لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز ، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لم يجز^(١) .

وي يكن أن يجاب بما سبق : بأنه يلزم من الوصية ما يلزم من الوقف من حيث إنهما حبس عن فرائض الله تعالى - على قولهم - والدليل قد دل على جوازهما كما سبق .

٣ - القول الثالث

أن الوقف لا يجوز مطلقاً ، وهذا القول روایة عن أبي حنيفة^(٢) .

وقال ابن عابدين^(٣) : ذكر في الأصل : كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف ، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال : لا يجوز الوقف عنده^(٤) .

(١) المرجع السابق نفسه

(٢) انظر : الإسعاف : ٧ ، والميسوط ١٢ / ٢٧ ، وفتح القدير ٦ / ٢٠٣ ، وتبين الحقائق ٣ / ٣٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٨ .

(٣) هو : محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، ولد سنة ١١٩٨ هـ فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، له رد المحتار على الدر المختار ، وهو ما يعرف بحاشية ابن عابدين ، والعقود الدرية في تنقیح الفتاوی الحامدية ، ومجموعة رسائل .

انظر : الأعلام للزرکلي ٦ / ٤٢ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٣٨ .

أدلة هذا القول :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٌ...﴾ (سورة المائدة).^(١)

فإن الله تعالى قد عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبسها على آلهتهم^(٢).

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل : بأنه لا حجة فيه ؛ لأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع يوجه إليهم ، أو تكليف يفرض عليهم^(٣) ، بينما هذا التصرف ورد به الشرع في أحاديث كثيرة سبق ذكر طرق منها^(٤).

ثانياً : ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال : لما نزلت سورة النساء وفرضت الفرائض ، قال رسول الله ﷺ : (لا حبس عن فرائض الله عز وجل)^(٥).

ثالثاً : ما روي عن شريح أنه قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبس^(٦).
ويمكن أن يجاب بما سبق : بأنه يلزم من الوصية مايلزم من الوقف من حيث كونهما حبسًا عن فرائض الله تعالى على قولهم ، والدليل قد دل على جوازهما كما سبق^(٧).

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٧٠٥ . (٢) المرجع السابق ٢ / ٧٠٥ .

(٣) انظر : ص (٣٤ - ٢٥) . (٤) سبق تخريرجه .

(٥) سبق تخريرجه .

(٦) انظر ، ص (٤٣ - ٣٥) .

الترجيح :

بتأمل ما سبق من الأقوال والأدلة وما نوقشت به يتبيّن رجحان القول الأول، وذلك لقوة أداته، وصراحتها، وسلامتها من الاعتراضات.

وما يؤيد هذا القول رجوع أبي يوسف - رحمه الله - إليه بعد الماظرة التي دارت بينه وبين الإمام مالك بحضور الرشيد فظهر مالك عليه وقال : هذه أوقف رسول الله ﷺ ينقلها أهل المدينة خلفهم عن سلفهم - يشير إلى الخبر المتواتر ..

قال الباقي^(١) : وهذا فعل أهل الدين والعلم في الرجوع إلى الحق حين ظهر وتبين^(٢) .

حتى إن محمد بن الحسن استبعد قول أبي حنيفة - رحمه الله - وسماه تحكمًا على الناس من غير حجة ، فقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا بتركهم التحكم على الناس ، فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا هذه الأشياء^(٣) . . .

(١) هو : سليمان بن خلف بن سعدون الباقي ، أبو الوليد ، أصلهم من بطليوس ، ثم انتقلوا إلى الأندلس ، وأخذ عن علماؤها ، ورحل إلى الحجاز ، ثم إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث ، ورحل إلى الشام والموصل ومصر ، - وولي قضاء مواضع من الأندلس . من مصنفاته : المذهب في اختصار المدونة ، والحدود في أصول الفقه ، وتوفي سنة ٤٧٤ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ٢/٨٠٢ ، والديجاج المذهب ١/٣٧٧ .

(٢) المنتقى ٦/١٢٢ .

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٢٨ .

١ . ٢ . حكم الوقف من حيث اللزوم وعدمه

المراد بلزوم التصرف بوجه عام : عدم استطاعة المتصرف أن يستبدل بنقض ما صدر منه بإرادته .
والمقصود بلزوم الوقف : امتناع الواقف من الرجوع فيه ، وانقطاع تصرفه فيه^(١) .

ويقابل اللزوم الجواز ، فالمراد به : جواز الرجوع في الوقف ، ونفوذ التصرف فيه .

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم عقد الوقف من حيث اللزوم والجواز ، على قولين :

١ - القول الأول

أن الوقف عقد لازم ، لا يملك الواقف الرجوع فيه إذا صدر منه إيجاب به .
وهذا قول الجمهور ، فهو قول المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة في روایة هي ظاهر المذهب^(٤) ، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية إلا أن أبي يوسف قال : يلزم بمجرد اللفظ ، ومحمد قال : لا يلزم حتى يقبض^(٥) .

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب ، ص : ٥٦ .

(٢) انظر : المستقى للباقي / ٦ / ١٣٠ ،

(٣) انظر : المذهب / ٣ / ٦٨٠ ، وأسنى المطالب / ٢ / ٧٠ ، والغرر البهية / ٣ / ٣٨٣ .

(٤) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإصناف / ١٦ / ٣٩٩ ، وقواعد ابن رجب الفقاعدة / ٣ / ٨٢ ، وكشاف القناع / ٤ / ٢٥٦ ، ٢٩٣ ، ومعونة أولي النهي / ٢ / ٤١٠ .

(٥) انظر : الإسعاف في أحكام الأوقاف / ١٩ ، والمبسوط / ١٢ / ٢٨ ، وتبين الحقائق / ٣ / ٣٢٥ . وقال في المبسوط / ١٢ / ٢٨ : (وكان أبو يوسف - رحمه الله - يقول بقول أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لما حرج مع الرشيد - رحمه الله - فرأى وقوف الصحابة - رضوان الله عليهم - بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بلزوم الوقف) .

أدلة هذا القول :

استدل من قال بلزوم الوقف بأدلة من الأثر والنظر :

أما الأدلة من الأثر، فأهمها :

أولاًً : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في قصة وقف عمر رضي الله عنه
وقول الرسول ﷺ له : (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها . . .) ^(١)
ال الحديث .

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجهين :

١ - أن النبي ﷺ أمره أن يحبس الأصل ، والقول بأنه عقد جائز
ينافي التحبيس ^(٢) .

٢ - أن عمر رضي الله عنه جعلها صدقة ثم ذكر أحكامها فقال : لا
تابع ولا توهب ولا تورث .

وهذه أحكام تقضي اللزوم في الوقف ^(٣) .

مناقشة الاستدلال :

نوقش الوجه الثاني من الاستدلال من وجهين :

أ - أن اللزوم الذي كان في وقف عمر رضي الله عنه ليس من جهة
الوقف نفسه ، وإنما من جهة حكم النبي ﷺ ، وحكم الحاكم
يرفع الخلاف كما يكون ذلك في جميع مسائل الخلاف ^(٤) .

(١) سبق تخريرجه .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣٢٥ ، والمنتفي ٦/١٣٠ ، والحاوي ٦/٣٦٩ .

(٣) انظر : المذهب ٣/٦٨٠ ، والحاوي ٩/٣٧٠ .

(٤) انظر : الحاوي ٩/٣٧٠ .

بـ - أن قول النبي ﷺ لعمر : (إن شئت حبس أصلها وتصدق بها) أي : حبس أصلها على ملك ، وتصدق بثمرتها ، وإلا لكان مسبلاً لجميعها^(١).

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة :

أنه لم ينقل أن عمر رضي الله عنه رفع ذلك إلى النبي ﷺ وحكم به ولو كان فعل ذلك لنقل^(٢).

فمُحَصّل هذه الإجابة منع الحكم المدعي في القضية ، لأن عقد الوقف صدر استقلالاً من عمر رضي الله عنه ، ولم ينقل أنه رفع الأمر إلى رسول الله ﷺ حتى يجعل حكمه هو مصدر الإلزام.

ويجاب عن الوجه الثاني : أن حمل التحبيس على أن يبقى على ملك الواقف لغو وتكرار لا يليق بلفظ النبي ﷺ ؛ لأنها في الأصل على ملكه ، فلا يمكن أن يكون المعنى حبسها على ملك ، وإنما يراد بذلك إخراج الموقوف عن ملكه لله تعالى.

ثم إنه يلزم منه التناقض ؛ لأن ثبوت الملك يعني جواز التصرف في الملوك بأنواع التصرف الناقل للملك ، والأحكام التي قالها عمر رضي الله عنه : (لا يباع ولا يوهب ولا يورث) ، تعني المنع من هذه التصرفات التي تنقل الملك ، فلم يبق إلا أنه خرج عن ملكه كالعتق^(٣).

(١) انظر : تبيان الحقائق ٣٢٥ / ٣.

(٢) انظر : الحاوي ٩ / ٣٧٠.

(٣) انظر : المهدب ٦٨٠ / ٣ ، والمغني ١٨٧ / ٨.

ثانياً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية... الحديث) ^(١).

وجه الدلالة :

أن الإنسان إذا مات فهو بحاجة ماسة إلى اتصال عمله بعد الموت بالصدقة الجارية، وما ذكر يصل ثوابها إليه على الدوام، وهذه الحاجة قد أمكن دفعها بإسقاط ملك الواقف وجعله لله تعالى على وجه اللزوم ^(٢).

ثالثاً: يمكن أن يستدل بحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها له رسول الله ﷺ، فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها، فسأل رسول الله ﷺ أن يتبعها فقال: (لا تتبعها، ولا ترجعن في صدقتك) ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر - رضي الله عنه - حبس فرساً في سبيل الله وأراد أن يتبعها فنهاه النبي ﷺ وجعل هذا رجوعاً في صدقته، فدل على أن الوقف لازم، وأن الرجوع فيه رجوع فيما أخرجه صدقة وقربة.

(١) سبق تخريرجه.

(٢) انظر : تبيان الحقائق ٣٣٤ / ٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣ / ١٠٢٠ برقم (٢٦٢٣).

ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ٣ / ١٢٢٩ - ١٢٤٠ برقم (١٦٢١ ، ١٦٢٠).

وفي نظري أن هذا الحديث - وإن لم أقف على من استدل به - إلا أنه من أقوى الأدلة على لزوم الوقف، ودلالته ظاهرة على ذلك.

رابعاً : استدلوا بقول النبي ﷺ : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة) ^(١).

وجه الدلالة منه :

قوله : (ما تركنا صدقة) أي : لا يورث عنا ، ففيه بيان لزوم الوقف ^(٢). ولهذا لما سألت فاطمة - رضي الله عنها - أبا بكر ميراثها من رسول الله ﷺ استدل أبو بكر بهذا الحديث ، فلو كان الوقف غير لازم لما كان لأبي بكر رضي الله عنه أن يمنع فاطمة - رضي الله عنها - من حق لها ، وقد سبق أن أوقف الرسول ﷺ كثيرة ، وأن مستند وقفها هذا الحديث وما كان في معناه .

خامساً : من الأدلة أوقاف الصحابة - رضي الله عنهم - فإنهم باشروا الوقف ، وهو باق و معروف ^(٣) ، فكان إجماعاً منهم على لزوم الوقف ^(٤)؛ لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه رجع في وقفه فباع منه شيئاً ، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم ، فلو كان ذلك جائزاً لنقل عن أحد منهم الرجوع ^(٥) .

أما من النظر فاستدلوا بعدة أدلة ، من أهمها :

(١) سبق تخریجه .

(٢) انظر : المبسوط ٢٩ / ١٢ .

(٣) انظر : المبسوط ٢٨ / ١٢ .

(٤) انظر : تبيان الحقائق ٣ / ٣٢٥ .

(٥) انظر : الحاوي ٩ / ٣٧٠ .

١- أن الواقف أسقط ملكه لله تعالى ، فصار كالعتق^(١).

مناقشة الاستدلال : نوقيع هذا الاستدلال من وجهين :

أـ الفرق بين العتق والوقف ، لأن غرض الواقف التصدق بغلة الوقوف ، بخلاف الإعتاق ؛ لأنه بالعتق بخرج العبد عن ملكه ، ولا يحق له أن يتفع به^(٢).

بـ. أن الأعيان الموقوفة كانت مملوكة قبل الوقف بخلاف العتق ، فالآدمي خلق في الأصل ليكون مالكاً ، فصفة الملكية فيه عارض محتمل للرفع ، وإذا رفع كان مالكاً كما كان^(٣).

ومرادهم من هذا أن رجوع الملك إلى الأعيان الموقوفة رجوع إلى الأصل وهو غير ممتنع بجواز رجوع الواقف في وقفه ، وأما العتق فهو وصف عارض إذا زال لا يرجع ، فثبتت الفرق بين العتق والوقف .
ويحاب عن هذه المناقشة : بأن هذه الفروق غير مؤثرة ؛ لأن المعتبر في الأصل والفرع المقيس عليه خروج العين عن ملكه على وجه القربة ، والانتفاع من كل بحسبه ، فانتفاع المعتق بحصول الشواب لقاء تحريره من الرق ، وإذا تحرر فلا يمكن أن يملك منه شيئاً ، والانتفاع من الموقوف بالتصدق بغلته أو ثمرته .

٢- أنه تصرف يلزم بالوصية فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم^(٤).

وهذا الاستدلال متضمن للرد على قول أبي حنيفة بأن الوقف لا

(١) انظر : تبيين الحقائق ٣/٣٢٥ ، والمغني ٨/١٨٧.

(٢) انظر : المبسوط ١٢/٣٠ ، وتبيين الحقائق ٣/٣٢٥.

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٣٠.

(٤) انظر : الحاوي ٦/٣٧٠.

يلزم إلا بحكم حاكم ، أو إذا أضافه لما بعد الموت - كما سيأتي - فلما جاز أن يلزم إذا حكم به حاكم ، أو إذا أضافه لما بعد الموت جاز أن يلزم هنا^(١) ، بل إن حال الحياة أولى باللزوم ؛ لأنه في حال مرض الموت لا ينفذ إلا في الثالث ، ويكون متهمًا بحرمان وارثه ، بخلاف حال الصحة فإن تصرفه لا يتضمن اعتداء ولا حرماناً مستحقةً فكان أولى باللزوم .

٣ - إن مصلحة الوقف توقف على لزومه^(٢) ، ذلك أن الواقف أراد من وقفه الصدقة بغلة الموقوف ، واستمرارية ذلك لا تتحقق مع القول بأن الوقف جائز .

٤ - إن اتخاذ المسجد وقفًا يلزم بالاتفاق ، وهو إخراج لتلك البقعة عن ملكه ، فكذلك في الوقف في بقية الأعيان^(٣) .

٢ - القول الثاني

أن الوقف عقد جائز في الأصل إلا إذا حكم به حاكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، أو أضافه الواقف إلى ما بعد الموت فيلزم . وهذا قول أبي حنيفة وزفر^(٤،٥) - رحمهما الله - .

(١) انظر : الحاوي ٦ / ٣٧٠ .

(٢) انظر : المبسوط ١٢ / ٢٨ ، والوقف والوصايا للخطيب : ٥٨ .

(٣) انظر : المبسوط ١٢ / ٢٨ - ٢٩ .

(٤) هو : زفر بن الهذيل بن قيس العنزي ، البصري ، من كبار وأشهر أصحاب أبي حنيفة ، قال فيه أبو حنيفة : هو أقيس أصحابي ، وقال أيضًا : إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه ، تولى قضاء البصرة ، وله آراء مبشرة في كتب الحنفية ، توفي سنة ١٥٨ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة ٢ / ٢٠٧ ، والطبقات السننية ٣ / ٢٥٤ .

(٥) انظر : المبسوط ١٢ / ٢٨ .

وقد سبق لنا أن أبا حنيفة -رحمه الله- المشهور عنه أنه لا يقول بجواز الوقف، قال السرخسي^(١): ومراد أبي حنيفة أنه لا يجعله لازماً فأما أصل الجواز فإنه ثابت عنده.

أدلة هذا القول :

أولاًً: من الأثر :

١- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهمَا- قال : لما نزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض قال رسول الله ﷺ: (لا حبس عن فرائض الله . . .)^(٢).

ووجه الدلالة منه :

إن اللزوم حبس عن فرائض الله تعالى^(٣) ، وقد سبق أن استدل أبو حنيفة بالحديث نفسه على عدم مشروعية الوقف ، وسبقت مناقشة الحديث والاستدلال به .

وهنا ينالش بأنه على فرض صحته فالمراد : لا يحبس عن وارث شيء جعله الله له^(٤) ، والوقف قد لزم بتصدوره من الواقف أو بقبضه على خلاف فيه ، فلا يكون للوارث فيه شيء .

٢- روي أن عبدالله بن زيد -صاحب الآذان- جعل حائطاً له صدقة ، وجعله إلى رسول الله ﷺ ، فأتى أبوه للنبي ﷺ فقالا : يا رسول

(١) في المبسوط ١٢/٢٧.

(٢) سبق تخريرجه .

(٣) انظر : الحاوي ٦/٣٦٨.

(٤) انظر : الحاوي ٦/٣٦٨.

الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط، فرده رسول الله ﷺ، ثم مات فوراً ^(١).

ووجه الدلالة منه:

أن الحديث دل على أن وقه إيهام لم يخرجه عن ملكه، ولو كان أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبيه ^(٢).

مناقشة هذا الدليل :

يناقش أولاً : بأن الحديث ضعيف كما سبق في تحريرجه، فهو مرسل ، والمرسل منقطع ، والانقطاع علة تمنع من إيجاب العمل به ^(٣).

ونوقيث ثانياً : بأنه على فرض صحة الحديث فإن الحائط لم يكن له ، وإنما كان لأبويه ، بدليل أنه ورد في الخبر : « ثم ماتا فوراً ^(٤) ».

٣- استدلوا بقول شريح - رحمة الله - جاء محمد ﷺ ببيع الحبس ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في الأمس ٥٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف ، باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل ٦٢٣ / ٦ .

قال البيهقي : « هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبدالله بن زيد ، وروي من أوجه آخر عن عبدالله بن زيد كلهن مراسيل ».

(٢) الحاوي ٦ / ٣٦٩ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبدالبر ١ / ٥ ، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلالي ٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٩ / ٣٧١ .

(٥) سبق تحريرجه .

فقالوا : هذا دليل على أن لزوم الوقف كان في شريعة من قبلنا وأن
شريعتنا ناسخة لذلك .

وقد سبقت مناقشة هذا الأمر ، وأنه يحمل على أحباس الجاهلية
التي كانوا يحبسونها لأنهم لا يهتمون^(١) ، كما سبق مناقشة دعوى النسخ .

ثانياً : استدلوا بأدلة من النظر ، من أهمها :

١ - أن العين الموقوفة تبقى مملوكة ، بدليل أنه ينتفع بها على وجه
الانتفاع بالمملوکات من حيث السكنى والزراعة وسائر وجوه
الانتفاع فلا يتصور أن تخرج عن أن تكون مملوكة إلا أن يجعلها
للله خالصة ، وبالوقف لا يتحقق ذلك^(٢) .

مناقشة الاستدلال :

يناقش من وجهين :

الوجه الأول : يمتنع أن تكون مملوكة الملك الذي يقبل التصرفات
الناقلة لملكيتها ، بدليل حديث عمر رضي الله عنه السابق : « لا
بياع أصلها ولا يوهب ولا يورث »^{(٣)(٤)} ، ولا يصدق الملك حقيقة
إلا بطلاق التصرف في العين ، وهذا لا يحصل مع الوقف .

الوجه الثاني : سلمنا على أنها ملك الواقف . على القول به - إلا
أن هذا الملك لا يفيد التصرف المطلق ، وإنما فائدته أنه يحمي

(١) انظر : المبسوط ١٢/٢٨.

(٢) انظر : الحاوي ٩/٣٦٩.

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٣٠.

(٤) سبق تخریجه .

الوقف ويحرسه ويختص عنده إذا استدعي الأمر ذلك ، فلا معنى
للملك إلا ذاك .

وقولهم : إن إخراجهما عن الملك لا يتصور إلا بجعل الموقوف
كله لله خالصاً ، وهذا لا يتحقق في الوقف ؛ لأن الواقف أخرج
الموقوف على وجه القرابة يريد ما عند الله ، والتحقق من إخلاصه
في النية أمر باطن ، لا يمكن الاطلاع عليه ، والأحكام تجري على
الظاهر ، فيكفي في إخراجه عن ملكه صدور الإيجاب منه بذلك .

٢ - إن الواقف قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقه ، فوجب
ألا يلزم لمجرد القول^(١) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش بأن القياس على الصدقه في الملك ينقلب دليلاً عليهم
فيقال : إنه إخراج للمال على وجه الصدقه ، فوجب أن يكون
حكم الحاكم وعدمه سواء ، وقياس الوقف على العتق الذي يلزم
بمجرد القول أولى من قياسه على الهبة^(٢) .

٣ - إن الوقف عقد على منفعته فوجب أن لا يزول به الملك قياساً
على الإجارة^(٣) .

مناقشة الدليل :

نوقش بالمنع ، فلا نسلم بأن الوقف عقد على المنفعة ، وإنما هو
عقد على الرقبة ؛ لأن الوقف مزيل للملك عن الرقبة فهو كالعمق .

(١) انظر : الحاوي / ٩ / ٣٦٩ .

(٢) انظر : الحاوي / ٩ / ٣٧١ .

(٣) انظر : المرجع السابق / ٩ / ٣٦٩ ، وتبين الحقائق / ٣ / ٣٢٥ .

ثم إن هذا الدليل ينافق ما سبقه، حيث إنهم في الدليل الأول قالوا : به إنه إخراج للملك ، وهنا جعلوا العقد على المنفعة دون العين ، فأثبتو الملك للعين .

٤ - ومن أدلة أبي حنيفة على عدم لزوم الوقف : أن الوقف بمنزلة العارية ؛ لأنه صرف لمنفعة العين إلى الجهة التي عينها ، والعارية تبرع بمنفعة عين ينتفع المستعير بالمعار مع بقاء ملكيته للمعير ، وللمعير أن يرجع عنه متى شاء^(١) ، فكذلك في الوقف ، للواقف أن يرجع عن وقفه متى شاء .

ويناقش : بأن قياس الوقف على العارية قياس مع الفارق من وجهين :
الوجه الأول : أن عقد العارية وارد على المنفعة ، وأما عقد الوقف فهو وارد على الرقبة كما سبق في الاستدلال لذلك بحديث عمر رضي الله عنه : « لا يباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث »^(٢) ، لذلك جاز إعارة المنشول بلا خلاف ، وأما وقف المنشول فمحل خلاف ، والحنفية من لا يقول به .
الوجه الثاني : أن العارية يجب رد عينها بعد استيفاء المنفعة التي استعيرت لأجلها ، ولذلك لو تلفت فهي من ضمان المستعير ، والوقف ليس كذلك .

ومن أدلة لزم الوقف يحكم الحاكم هو أن الحاكم إذا كان يرى لزوم الوقف وحكم بلزمته لزم ؛ لأن حكم الحاكم في الأمور الاجتهادية يرفع الخلاف ويلزم بالإجماع^(٣) .

(١) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٥٧ .

(٢) سبق تخريرجه .

(٣) انظر : تبيان الحقائق ٣٢٦/٣ ، ورسالة في جواز وقف النقود .

مناقشة الاستدلال :

نوقش بأن حكم الحاكم أمر واحد قد صدر عنه رأي أحد الفريقيين، فكيف يتصور ويثبت به صحة قابلة لوصفين متباینين^(١).

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الوصفين غير متباینين لاتفاقهما على صحة الوقف، وإنما الخلاف في تقييده باللزوم وعدمه، وحكم القاضي حكم ملزم وليس فتوى، فيرتفع به الخلاف^(٢).

ولأن اجتهاد القاضي لا ينقض باجتهاد آخر بناءً على القاعدة المعروفة: «الاجتهاد لا ينقض بمثله ..»^(٣).

ونوتش أيضاً بأن وقف عمر رضي الله عنه السابق لم ينقل عنه أنه رفعه إلى رسول الله ﷺ وحكم به.

وأيضاً فإن عمر رضي الله عنه قال في وقفه: «لا تباع ولا تورب ولا تورث»^(٤)، فدل على أن هذه الأحكام تتعلق بالعين إذا صارت صدقة وإن لم يحكم بها الحاكم^(٥).

٣ - القول الثالث

لزوم الوقف إذا أضافه لما بعد الموت :

(١) انظر : رسالة في جواز وقف النقود : ٥٦ .

(٢) المرجع السابق : ٥٨ .

(٣) انظر : الأشياء والنظائر للسيوطى ٢٠١ ، وذكر أن هذا بإجماع الصحابة كما نقله ابن الصباغ .

وانظر أيضاً : والوقف والوصايا للخطيب : ٦٠ .

(٤) سبق تخريرجه .

(٥) انظر : الحاوي ٩ / ٣٧٠ .

والاستدلال له : بأنه إذا علق الوقف بموته بأن قال : إذا مات فقد وقفت داري على كذا ثم مات ، فإنه يلزم إذا خرج من الثالث ، لأن الوصية بالمعذوم جائزة كالوصية بالمنافع^(١) .

فمرادهم بذلك أن الوقف إذا أضيفت لما بعد الموت خرج مخرج الوصية فيكون لازماً لا بالنسبة للواقف وإنما في حق الورثة ؛ لأن للموصي أن يرجع في حياته عن وصيته متى شاء^(٢) .

مناقشة الاستدلال : نقاش من وجهين :

الوجه الأول : أن ما لزم في الثالث بوصية أو وقف يلزم من جمع المال في حياة الصحة كالعتق ، فإنه إذا أوصى به لزم في ثلثه ، وإذا أنجزه وقع ولزمه جميع ماله^(٣) .

الوجه الثاني : إن حال الصحة أولى باللزوم من حال المرض ، أو مما يضيفه لما بعد الموت ؛ لأن الإنسان في حال صحته أقواله وتصرفاته معترفة ، ولا يتهم بأمر ينافي القرابة والطاعة من عدوان ونحوه ، بخلاف ما أضيف لما بعد الموت ، ولهذا ورد في الحديث الحث على صدقية الإنسان في حياته ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال : (أن تصدق وأنت صحيح شحيح ، تخشى الفقر

(١) المسوط ١٢/٣٣ ، وتبين الحقائق ٣/٣٢٦ .

(٢) انظر : الوقف والوصايا للخطيب : ٦٠ ، ٦١ .

(٣) انظر : الحاوي ٩/٣٦٨ .

وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ،
ولفلان كذا ، وقد كان لفلان^(١) .

الترجح :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بلزوم الوقف ، وهو ما
ذهب إليه الجمهور ، وذلك للاعتبارات الآتية :

١ - قوة الأدلة لا سيما ما ورد عن عمر رضي الله عنه في وقفه حيث

قال : «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٢) ، وكذلك النهي الذي ورد

في حديث عمر رضي الله عنه : «لا ترجعن في صدقتك»^(٣) ،

وضعف ما أورد عليهما من مناقشات بالإجابة عنها .

٢ - ضعف أدلة القول الآخر بما أورد عليها من مناقشات .

٣ - إن مصلحة الوقف في لزومه ؛ لأن هذا سبب لدوام منفعته وعمومها

للمحوقف عليه ، ورجوع الموقف عن وقفه لا مصلحة فيه أصلاً .

٤ - إن هذا كالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - إن لم يكن إجماعاً ،

حيث لم ينقل عن أحد منهم الرجوع في وقفه - كما سبق - مما يدل

على أنه استقر عندهم تحريم الرجوع فيما أخرجه المرء على وجه

القربة ، والله أعلم .

(١) آخر جه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أي الصدقة أفضل ، وصيصة
ال الصحيح الشهيد ٥١٥ / ٢ برقم (١٣٥٣) . ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ،
باب بيان أفضل الصدقة صيصة الصحيح الشهيد ٧١٦ / ٢ برقم (١٠٣٢) .

(٢) سبق تحريرجه .

(٣) سبق تحريرجه .

الفصل الثاني

أنواع الوقف والحكمة من مشروعه
وأبعاده الدينية والاجتماعية

٢ . أنواع الوقف والحكمة من مشروعه

وأبعاده الدينية والاجتماعية

٢ . ١ . أنواع الوقف والحكمة من مشروعه

٢ . ١ . ١ في أنواع الوقف

وفي مسألتان : للوقف أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ، أذكر أهمها مما له صلة واضحة بالبحث :

المسألة الأولى : أقسامه من حيث استحقاق المفعة : ينقسم الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - القسم الأول : الوقف الأهلـي أو الذري

والمراد به الوقف على الأهلـيـة ، بحيث يستحق نفع الموقوف من أراد الواقف بـرـهـمـهـ من أقاربهـ ، سواء كان شخصاً أم جماعة معينة ، ولاشك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بـهـ شـيـئـاـ وـبـالـوـالـدـيـنـ إـحـسـانـاـ وـبـذـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـىـنـ وـالـجـارـ ذـيـ الـقـرـبـىـ ... ﴾ (سورة النساء) .

وقد اختلف الفقهاءـ رـحـمـهـمـ اللـهــ في صحة هذا الوقف ، والجمهورـ إن لم يكن إجماعـاـ على جوازهـ واعتبار شرط الواقف فيهـ^(١) ، وإن كان يمكن انقراضـهمـ ؛ لأنـهـ بعد ذلك يعود لـلفـقـراءـ وـالـمـساـكـىـنـ ، أو يعود لـلـورـثـةـ على خلافـ فيـ ذـلـكـ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦ ، وعقد الجواهر الشميـنة ٣/٣٣ ، وروضـةـ الطـالـبـينـ ٥/٣٣١ ، والمـغـنيـ ٨/٢١٠-٢١١ .

وذهب بعض الحنفية إلى أنه يشترط في الوقف أن يجعل لآخرة لا تنقطع^(١)؛ لأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً كالذرية المحصورة صار وقاً على مجھول فلم يصح كما لو وقف على مجھول ابداء^(٢).
وعليه فلا يصح الوقف على الذرية إذا كانوا محصورين إلا إذا قرنه بجهة لا تنقطع .

كما أن الوقف على الذرية يشمل الفقراء والأغنياء والوارث وغير الوارث ، ومن ثم ذهب بعض العلماء على منعه بناءً على ذلك .

واستدل من قال بجوازه على الأقارب وإن كانوا محصورين بالعموميات ، وبقول النبي ﷺ في صدقة أبي طلحة رضي الله عنه بيرحاء : (أرى أن تجعلها في الأقربين)^(٣) ، وأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه في الفقراء وذوي القربي^(٤) .

ولكن مشكلة الوقف الأهلی أنه تقع فيه المنازعات والخصومات ، ويتحذ طریقاً للمحاباة ، وحرمان بعض الموقوف عليهم من نصيهم ، كما أنه صار مداعاة في بعض الأحيان للكسل والبطالة ؛ لأن من يوقف عليه تأثيره هذه الأموال دون أن يشعر بتعب فيه ، وقد توجهت بعض القوانين والأنظمة لمنعه بناءً على هذه السلبيات^(٥) ، ولكن إذا ثبت النص بالجواز فلا

(١) انظر : تبیین الحقائق ٣٢٦ / ٣ .

(٢) انظر : المغني ٨ / ٢١١ .

(٣) سبق تخریجه .

(٤) سبق تخریجه .

(٥) انظر : الفقه الإسلامي وأدله ٨ / ١٦١ ، ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٥ - ٢٢٢ ، والإعان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم ، أحمد المغربي : ١٨ .

وجه لإلغائه بمثل هذه الأمور، ولكن تعالج بضوابط وشروط تمنع حصول هذه المفاسد أو نقللها.

٢ - القسم الثاني : الوقف الخيري

وهو الوقف على جهة بر وخير ، مما يتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان ، وذلك كالمساجد والمدارس والأربطة والمستشفيات وغيرها ، وسمي خيرياً ؛ لأنه جالب للخير ، ولما فيه من تعظيم الانتفاع به^(١) ، فصار خيراً عاماً ، وهذا النوع هو الغالب في الأوقاف ، وهو الذي حصل من الصحابة - رضوان الله عليهم - وتسابق عليه المتسابقون وشمر إليه من يتغرون ما عند الله .

هل يشترط فيه أن يكون جهة بر ، أو الشرط أن لا يكون على معصية ؟ فالجمهور يعتبرون البر والطاعة في الوقف على الجهة ، وهذا هو الأظهر .

وأبواب الخير التي يمكن الوقف عليها لا تعد ولا تُحصى ، وتتفاوت في الأهمية والأكديمة ، ولعل من أبرزها الوقف في المجالات التعليمية ، وال المجالات الدعوية ، وال المجالات الاجتماعية ، وال المجالات الصحية^(٢) ، وال المجالات الإعلامية الإسلامية ، وال المجالات الإغاثية ، وال المجالات البلدية وغيرها من المجالات التي يضبطها قصد الخير والنفع لعموم الناس .

لأن عقود التبرعات قائمة على أساس المواردة بين أفراد الأمة لمعنى الأخوة الإيجانية ، ولا سيما مثل هذه العقود التي يقصد منها التملك والإغناء وإقامة المصالح المهمة للأمة .

(١) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته / ٨٦١ ، والوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية للاستاذ صالح الطفيلي ، ص : ٦ .

(٢) انظر : المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ٥ - ٦ .

فمن مقاصد الشريعة فيها التكثير منها، لما فيها من المصالح العامة والخاصة، التي يستحقها من هو مقصود بالنفع، أو تقام عليها المصالح العامة، ويدفع المرء إليها حبه للخير، وسخاء نفسه بالفضل، وابتغاء ما عند الله جلا وعلا^(١).

المسألة الثانية : أقسام الوقف باعتبار المحل الموقوف : وفيه فروع :

الفرع الأول : وقف العقار.

الفرع الثاني : وقف المنقول.

الفرع الثالث : وقف النقود.

هذا التقسيم وثيق الصلة بالبحث؛ لأنها من أبرز ما يمكن أن يوقف في المجالات المتنوعة، والأوجه المتعددة.

والنقود يمكن أن تدخل في المنقولات، لكن باعتبار أنها قيم الأشياء وأثمان المبيعات، وباعتبار أن أعيان الدرهم لا يمكن أن تقصد بالوقف، وإنما المعتبر قيمتها، واتباعاً لما سلكه بعض العلماء من إفرادها بالبحث^(٢)، لزيادة إيضاحها رأيت أن أجعلها قسماً ثالثاً:

١ - وقف العقار

جاء في لسان العرب^(٣): العقر والعقار : المنزل والضيعة، يقال : ماله مال ولا عقار، وخاص بعضهم العقار بالنخل.

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، ١٨٨-١٨٩ .

(٢) كما سيأتي في رسالة أبي السعود في وقف النقود، وأشار حاجي خليفة في كشف الظنون إلى رسالة مماثلة.

انظر : كشف الظنون ١/٦٧٢ .

(٣) مادة (عقر) ٤/٥٩٧ .

وفي المصباح المنير^(١) : العقار مثل سلام ، كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل ، قال بعضهم : وربما أطلق على المtau ، والجمع : عقارات . وفي التعريفات^(٢) : العقار ماله أصل وقرار مثل الأرض والدار . وعليه فيكون مقصد الفقهاء - رحمهم الله - بالعقار : الدور والأراضي والنخل وما أشبه ذلك مما له أصل ثابت .

وأما ما نقله صاحب المصباح المنير من إدخال المtau فلعله من باب التبعية لا الاستقلال .

٢ - الفرع الثاني : وقف المنقول

النقل في اللغة : تحويل الشيء من موضع إلى موضع ، والتنقل التحول^(٣) .

واستعمال الفقهاء - رحمهم الله - المنقول فيما يقابل العقار يبدو أنه لا يخرج عن الاستعمال اللغوي ، حيث يراد بالمنقول ما يمكن نقله وتحويله من مكان آخر ، لكن يشكل على هذا إدخال الفقهاء - رحمهم الله - النخل والكرم في العقار مع إمكان النقل والتحويل فيهما .

ولم أقف على تحديد منضبط للمنقول والعقار عند الفقهاء ، إلا أن بعض الباحثين^(٤) توصل إلى أنه يمكن التمييز بين اتجاهين للعلماء في العقار .

(١) مادة (عقر) ، ص : ٩٨ .

(٢) للجرجاجي : ١٩٦ .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (نقل) ٦٧٤ / ١١ ، والمصباح المنير ، مادة (نقل) : ٣٢٠ .

(٤) وهو الكبيسي في أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٣٨٠-٣٨١ .

فاجمهور على أن العقار مالا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ولا يتحقق إلا في الأرض .

والملكية يرون أن العقار كل ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله ، وعليه فالشجر والبناء يعتبر عقاراً عندهم ؛ لأن لهما أصلاً ثابتاً ولا يمكن نقلهما إلا بتغيير هيئتهما^(١) .

والمدلول اللغوي الذي سبق ذكره يؤيد ما ذهب إليه الملكية من اعتبار العقار في كل ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله إلا بتغيير هيئته وشكله ، وهو الأظهر فيما يبدو من خلال كلام الفقهاء - رحمهم الله - ومن خلال الأدلة التي دلت على وقف العقار والمنقول ، على أنه لا يمكن القطع بأن مراد الفقهاء بالعقار الأرض فقط .

٣- الفرع الثالث : وقف النقود

النقد في اللغة خلاف النسيئة ، والنقد والتنقاد تميز الدرارم وإخراج الزيف منها ، ونقده نقداً أعطاه فانتقدها أي : قبضها ، والنقد مصدر وجمعه نقود ، وهو ما يعطى من الثمن معجلاً^(٢) .

وتسمية الدرارم والدنانير بذلك لأن المصدر استعمل بمعنى المفعول ، أي : المندوب . وتتنوع النقود إلى نوعين :

الأول : نقود سلعية ، وهي التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية مساوية لقيمتها النقدية كالماشية ، والذهب والفضة ، إذا كان التبادل بهما لا على أنهما نقد . وكان هذا النوع سائداً في فترات تاريخية سابقة .

(١) انظر : أحكام الوقف للكبيسيي ، مرجع سابق ، ص : ٣٨١ .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (نقد) ٤٢٥ / ٣ .

الثاني : النقود الائتمانية : وهي التي قيمتها النقدية تتجاوز بكثير قيمة المادة المصنوعة منها كونها سلعة ، فلا علاقة بين قيمتها الإسمية وقيمتها التجارية باعتبارها سلعة ، وأطلق عليها مصطلح «الائتمانية» لأن الآئممان عبارة عن وعد بدفع مبلغ من النقود ، فلواحظ هذا المعنى عند الإطلاق ، ذلك أن النقود المتبادلة لا قيمة لها في ذاتها ، وكانت تعطى بوصفها سندًا ثابتاً بقيمتها . وجميع النقود المعاصرة نقوداً ائتمانية كالنقد الورقي وغيره^(١) .

٢٠.١ الحكمة من مشروعية الوقف

شرع الله سبحانه وتعالى لعباده ما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم ، فكتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ﷺ قد اشتملا على كل ما فيه صلاح العباد في العاجل والأجل ، مما يقوى أواصر المحبة والتلاحم ، وينشر التكافل وسائر مكارم الأخلاق ، ويعود على البشرية بالسعادة في الدارين ، ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام ، هذا النظام الفريد في أحکامه الذي جاء محققاً لصالح كثيرة ، وحكم عظيمة يحسن أن نذكر أهمها :

أولاًً : إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثراً من الآثار ، وعملاً صالحًا يسجل له في سجل حسناته ، حينما ينقطع عن الدنيا وهو بحاجة ماسة إلى رصيد من الحسنات ، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا ، إذ أن الوقف من الصدقات التي يستطيع به الواقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله عن التداول ويتصدق بمنفعتها ، حيث إنه يختص بميزة الدوام والاستمرارية من بين صدقات التطوع ، بين ذلك قول

(١) انظر : النقود الائتمانية ، إبراهيم العمر ، ص : ٢٠-٢٢ .

النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد يدعوه) ^(١).

قال النووي : « قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموجته وينقطع تحدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سبباً، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم وتصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف » ^(٢). فالعلماء - رحمهم الله - فسروا الصدقة الجارية بالوقف ^(٣).

و قريب من ذلك قول النبي ﷺ : (إن ما يلحق المؤمن من عمله حسناته بعد موته ، علماً علمه ونشره ، و ولداً صالحأ تركه ، ومصحفاً ورثه ، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناء ، أو نهرأ أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته) ^(٤).

ولاشك في أن هذا رحمة من الله بخلقه وكرماً بهم ، وهو أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين .

ثانياً: إن الوقف سبب لتشييد دور العبادات والمحافظة عليها ، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف ، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش وتنظيف ورزق للقائمين عليه إنما كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد ، فإنشاء المساجد من الوقف ، وكان الناس فيما سبق ولا يزالون يوقفون أوقافاً يحصل منها ريع

(١) سبق تخربيجه.

(٢) انظر : شرح مسلم ١١/٨٥.

(٣) انظر : سبل السلام ٣/١٢٦.

(٤) سبق تخربيجه ، ص : (٢٨ ، ٢٩).

لصالح المساجد، يشهد لذلك ما سجله التاريخ في هذا الجانب، وهو ما نلمسه اليوم في كل بلد من بلدان المسلمين إذ يحرص الأغنياء على عمارة المساجد والقيام بصلاحها من خلال الأوقاف ويتسابقون إلى ذلك^(١).

ثالثاً: إثراء الحركة العلمية ودعمها وإقامة دور العلم، فمما لا شك فيه أن دور العلم والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها فالمتسع لتاريخ المدارس والحلقات العلمية في المساجد والجومع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهر لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائهما واستمرارها، ولا يخفى أن العلم ضروري لكل أمة كضرورة الهواء والغذاء، وأساس تقدم الأمم وازدهار حضارتها هو بالعلم، ومن أكبر روافده في السابق الأوقاف التي يجعلها أصحابها لهذا الغرض؛ وذلك لأن الأوقاف تميز بالاستقلالية والاستمرارية والدوام غالباً، فإذا انتشرت كان ذلك مورداً مهماً لهذه المصالح الضرورية، وأدى إلى استمرارها.

رابعاً: إحياء التكافل والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء والمحاجين والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً أو مؤقتاً، وهذه الحكمة ترد في الوقف على معين، والوقف على جهة، فإن غالباً الأوقاف يراعي فيها الضعفاء والمساكين وأغلب من ينشئ وقفاً إنما يراعي عند كتابة الوقف هذا الأمر، ويدفعه استشعاره لمسؤوليته وتفاعله مع مجتمعه وأمته إلى ذلك.

(١) انظر : حكمة التشريع وفلسفته للجر جاوي ٢٣٧ / ٢

خامساً : ترابط المجتمع وتماسك لبنياته التي هي أفراده، واستشعار المسلم بمسؤولياته تجاه مجتمعه، وربطه به، وتشجيعه على إسداء يد يضاء لهذا المجتمع يُذَوِّن ذكره فيه، فيتسابق المسلمون على تحبيس الأعيان وتبسيل ثمارها في صالح المجتمع، كبناء المستشفيات والملاجئ ودور الأيتام وحفر الآبار وإقامة السقايات في المدن، وعلى طرق المسافرين مما لا يخفى حتى كانت الأمة الإسلامية بسبب هذه الأوقاف أمة متقدمة، وأصبحت مضرب الأمثال للمجتمعات الأخرى .

سادساً : صلة الأرحام والأقارب وغيرهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها، وانتشار المحبة والألفة بينهم .

سابعاً : دعم قوة المسلمين والمحافظة على ظهور دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبيس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وعتاداً، أم حبس أعيان تكون منفعتها فيبقاء دولة الإسلام مهيبة الجانب قوية الأركان^(١) .

ثامناً : إن في وقف الأعيان صيانة لها من عبث السفهاء، فلا تبقى لها عين ولا أثر، ولذلك جاء في بيان لعدد من العلماء بعد ذكر هذه الخصلة، ونحن نعرف بيوتاً أصبحت خراباً يباباً، وأصبح ذروها في حالة بؤس وشقاء، ولو كان فيما تركه آباء لهم من الثروة الطائلة ما يسمى وقفاً أهلياً لخفف عنهم بعض الشر، وحال بينهم وبين ذلك آباء لهم ملكاً مطلقاً، ولو لا المال الذي حاطه أولئك الآباء باسم الوقف

(١) ينظر في هذا وما قبله: التصرف في الوقف، إبراهيم الغصن، رسالة دكتوراه . ٨٦-٨٧ / ١

لأصبح بطن الأرض خيراً لهم من ظهرها ، وإن إطلاق هذه الأراضي الكثيرة من حصانة الوقف يجعلها سهلة التناول للأجانب فيتو غلوا بسيبها في خلال وطننا ويستأثروا بفوائد نحن أحق بها^(١) .

تاسعاً : إن فيه قضاء على مظاهر كثيرة من الأخلاق والرذائل التي لا تتفق مع الإسلام ، فإن انتشار الوقف وصرفه في مصارفه أعطى الأوقاف صورة ماثلة على الكرم والسخاء ، وتصبح بمثابة القدوة والأسوة ليكثر العمل الخيري في الأمة ، كما أنه في جانب الموقوف عليهم يقضي على التسول والدنسنة ، وإهانة النفس ؛ لأنه بمثابة ريع ثابت يجري على مستحقه .

عاشرًا : أن انتشار الأوقاف مما يساعد على النمو والتقدم والازدهار في شتى المجالات ، لا سيما المجالات العلمية ، لأن الأوقاف تعد في السابق مورداً مهماً ورافداً أساساً لهذه الأمور ، ولا يخفى أن الحركة العلمية أساس التقدم والبناء ، فالقيام بالوقف على هذه الجوانب وال المجالات من القيام بالمصالح العامة للأمة .

٢ . أبعاد الوقف الدينية والاجتماعية

يتميز الوقف في الإسلام بأبعاد وميزات تبرز أهميته البالغة في دعم أوجه الخير المتعددة في المجتمع ، فمما يتميز به الوقف :

١ - البعد الإيماني والعقدي : وهذا من أكبر الدوافع والمميزات في أي جانب يقوم به الإنسان ، وبه يختلف دافع المسلم عن غيره في هذه

(١) انظر : حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي ٤٥ ، وحكمة التشريع وفلسفته ٢٣٨ / ٢ .

الأنشطة، إذ يدفع المسلم إلى إنشاء الوقف إيمانه بالخلف من الله، وتصديقه بموعد الله من الأجر والثواب، فيعد صدقة جارية تنفع المرء في حياته وبعد مماته، ويكون له أجر من يستفيد من هذا الوقف، وكفى بهذا البعد دافعاً للاهتمام بالوقف وحاثاً عليه، ولاشك أن الديني والاجتماعي والتعليمي من أكبر الجوانب أثراً في الأمة، وأعظمها نفعاً لها.

٢ - كما أن الوقف يتميز بالبعد الاجتماعي فيقوم به المرء استشعاراً لمسؤوليته عن أمته ومجتمعه حيث مizer الله وخصه بالمال، فيخرج منه هذا الجزء الذي يحصل فيه تحبيس أصله وتسبييل منفعته، مشاركة في تخفيف الأعباء المالية، وشعوراً بروح الجسد الواحد، وتفاعلًا مع أبناء المجتمع في توفير متطلباتهم الأساسية^(١)، وهذه الأبعاد ميزات تميز بها الوقف في الشريعة الإسلامية نتج عنها انتشار الأوقاف في العصور الذهبية من عصر الصحابة-رضوان الله عليهم- ومن بعدهم حتى قال جابر رضي الله عنه : «ما أعلم أحداً ذا مقدرة إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة»^(٢).

٣ - كما أن من أبعاد الوقف الإسلامي أيضاً أنه بديل عن التمويلات الاقتصادية التي يقصد منها الربح وتطغى فيها الأهداف المالية مما يتنافي مع سمو رسالة الإسلام ومبادئه .

٤ - ويتميز الوقف أيضاً بصفة الاستمرار والدؤام لا سيما في الأوقاف

(١) انظر : الإيمان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم، أحمد المغربي : ١٥ ، جعفر عبدالسلام، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية، ص: ١٠٩ .

(٢) انظر : المغني ١٨٥ / ٨ .

الثابتة من عقارات ونحوها، وإذا أحسن الاختيار ورَوْعَيَت الدقة في اختيار الأوقاف مع الأخذ بمعطيات الاقتصاد الحديثة في إدارة الأوقاف واستثمارها أمكن توظيفها في توفير أكبر قدر ممكن في إطار ضوابط الشرع، وبهذا يعظم دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل الاجتماعية والتعليمية وغيرها^(١)؛ لأنَّه لا يتأثر بتقلبات الأحوال الاقتصادية، ولا يضيق بقلة الموارد^(٢).

ولذلك ذكر ابن خلدون^(٣) في مقدمته : «أنَّ أمراء الترك لما يخشونه من معاطب الملك ونكباته استكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ، وقفوا عليها الأوقاف المغلة .. فكثرت الأوقاف لذلك ، وعظمت الغلات والفوائد ، وكثير طالب العلم ومعلمه بكثرة جرایتهم منها ، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ، ونفقت به أسواق العلوم وزخرت بحارها»^(٤) .

(١) انظر : دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية ، صالح الوهبيبي ، ص : ٣ .

(٢) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع ، مصطفى إبراهيم ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف ، ص : ٤٢١ .

(٣) هو : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ، أبو زيد ، ولِي الدين الحضرمي الأشبيلي ، الفيلسوف المُؤرِّخ الاجتماعي ، أصله من إشبيلية ، ولد سنة ٧٣٢ هـ بتونس ، وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ، بالقاهرة ، ورحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان ، وتولى أعمالاً وأشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) أوله المقدمة ، وهي تعد من أصول علم الاجتماع ، ترجمت إلى الفرنسية ، وختم كتابه بفصل عنوانه : التعريف بابن خلدون ، ذكر فيه نسبة وسيرته ، وما يتصل به من أحداث زمانه .

انظر : شذرات الذهب ٧/٧٦ ، والأعلام ٣/٢٣٠ .

(٤) الكتاب المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ٢/١١٦ - ١١٧ .

٥ - وما يتميز به الوقف وتظهر أهميته كرافد مهم للعلم والثقافة والأعمال الاجتماعية أنه من أكثر الموارد دخلاً وإدراراً، وربما لا يظهر هذا على المدى القريب، ولكن مع طول الزمن وكثرة من يتخرج ويحمل مشعل العلم والهداية، ويستفيد منه ، فتظهر بركة الوقف وكثرة إيراداته^(١) .

وتظهر أيضاً هذه الميزة بمقارنته بالموارد الأخرى المقطوعة ، وبهذا يظهر الفرق الكبير ، وتتبين الأهمية البالغة للوقف .

٦ - مما يميز الوقف ويرشحه مصدرأً للتنمية في المجالات المتنوعة أنه يتجاوز الجهد الفردية ليشكل عملاً جماعياً تتضافر فيه الجهود ، وتكاثف فيه الخبرات والإمكانات ، ويفتح أبواب البر والخير والصدقات أمام الموسرين والقادرين من أبناء المجتمع لتحقّق الإيجابية في إنجاز المشروعات الاستثمارية ، فينمي الوقف الجوانب الأخلاقية من خلال بث روح الأخوة والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع^(٢) .

٧ - يكفل الوقف الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة في المجتمع من الفقراء والمساكين وغيرهم من المحتججين ، ومن الطبيعي أن من يتصدى لطلب العلم غالباً يكون في بداية الطلب من هذه الفئات ، ولا يمكنه التفرغ لمشاغله وطلب الرزق ؛ لأن العلم يحتاج إلى بذلك وتضحية وتفرغ كامل ، كما قيل : «العلم إن أعطيته كلك أعطاك

(١) انظر : الوقف في الفكر الإسلامي ٢٨ / ١ .

(٢) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع ، مصطفى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص : ٤٢٠ - ٤٢١ .

بعضه، وإن أعطيته بعضك لم تزل منه شيئاً»، فـيتحمل الوقف أعباء المعيشة لهؤلاء، وهم خير من يوقف عليهم لذاتهم وإنما لم يتوقع منهم من أثر فاعل مؤثر في المجتمع، فـبانتشار الوقف على هذه المجالات يتحقق لهم مصدر مهم من المصادر التي تخفف عنهم هذه المسؤولية، وتجعلهم يقبلون على ما يراد منهم بهمة وكفاءة واقتدار، وهذا ما حصل ويحصل، ومشاركة الوقف في هذه المهمة وهي تحمل أعباء معيشة طلاب العلم من الدعوة إلى الله ونشر الإسلام، وبكثرة الأوقاف على هذا المجال تزدهر تبعاً لذلك الحركة العلمية والثقافية^(١) وتنشط حركة التأليف والترجمة والنشر. ونحن بهذا القول لا نقلل أهمية الدعم الحكومي، والموارد الثابتة من جهة الدولة، لكن بما أن البحث يخاطب شرائح مختلفة من المجتمعات التي قد يكون فيها مالا يصله الدعم الحكومي، أو أنه لا يفي بموارده، لذا فإن إبراز دور الوقف في ذلك أمر مهم.

٨ - من أسباب بركة العلم وانتشاره، وظهور أثره على المجتمعات أن يكون العلم مشروعًا في ذاته وفي أهدافه وفي موارده، وهذا من معاني التقوى التي جعلها الله سبباً للعلم وزيادته في قوله تعالى : ﴿...وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ...﴾ (٢٨٢) (سورة البقرة).

وببيان ذلك أن العلم قربة وطاعة وعبادة، يدفع المسلم إليه رغبته في رضا الله ونفع نفسه ونفع الخلق بالعلم، فإن خلاصت النية قبل وزكا ونمث بركته، وإن قصد به غير الله حبط وضاع وذهب منفعته^(٢).

(١) انظر : المرجع السابق ، ص : ٤٢٠ ، والوقف في الفكر الإسلامي / ١ / ٣٠ . ٣١

(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم ، ص : ٦٩-٧٠

والوقف مورد من الموارد المشروعة التي يتحقق بها هذا الأمر المهم، وهو الكسب المشروع لطلاب العلم، ويعتبر استثمار أمواله في المشروعات الإسلامية التنمية ذات العائد الجيد والكسب الحلال، مورداً مهماً ورافداً داعماً لعملية التعليم، فيؤدي دوراً فاعلاً مؤثراً في مسيرة البشرية يتمثل في ضمان موارد خير ثابتة ومستمرة^(١)، وبهذا يتتوفر لطلاب العلم ما هو أعظم أسباب بركته.

٩ - من أهم ما يمكن أن يتحققه الوقف في جانب التنمية أن الاستثمار الأمثل يؤدي إلى زيادة عناصر الإنتاج كماً وكيفاً، وذلك بما يتيحه من فرص تعليمية واجتماعية مستمرة للفقراء والمحاجين والعاطلين، وتدريب يستخدم قدراتهم ويطور مهاراتهم فيؤدي على زيادة كمية الإنتاج والعمل، ويوفر فرصة شريفة للكسب المشروع^(٢) فيعود هذا الاستثمار بالفائدة على المتعلمين وعلى المجتمع، ويحقق دوراً إيجابياً في التنمية الاقتصادية، وهذا جانب من الجوانب التي يمكن أن يقوم الوقف فيها بدور مهم في التعليم ومؤسساته، والأعمال الاجتماعية وهيأتها.

وبهذا يتبين أن الوقف يمكن أن يؤدي دوراً تنموياً مؤثراً كما كان يؤديه في السابق، وذلك عندما تتهيأ له الأطر الملائمة، والاستثمار الأمثل، والأساليب المتطورة في التعامل مع الوقف وغله على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

وهذه الأبعاد تعتبر من أهم الدواعي التي تستلزم إحياء دور الوقف بوصفه رافداً مهماً في المجالات العلمية والاجتماعية وغيرها.

(١) انظر : دور الوقف في تنمية المجتمع ، مصطفى إبراهيم ، مرجع سابق ، ص : ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٣٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وتختم الطاعات ، أما بعد :
فلقد تناول البحث بالدراسة والتأصيل جملة من مسائل الوقف التي تتعلق
بتكوين عقد الوقف من حيث حكمه وحكمته وأنواعه وأبعاده الدينية
والاجتماعية ، وتبيان في هذا البحث الجهد القيمة التي بذلها العظماء لبيان
أحكام الشريعة الإسلامية عموماً وأحكام الوقف على وجه الخصوص ، كما
أبرز البحث استيعاب الأحكام الفقهية لما يحتاجه الناس من اليسر والسهولة
التي هي ميزة الشريعة ، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية :

١ - مشروعية الوقف ، وأنه من أفضل ما يتقرب به المسلم إلى الله جلّ
وعلا ، وأن آثاره متعددة إلى ما بعد موت الإنسان ، فهو صدقة جارية ،
ومورد من موارد الحسنات يبقى ما دام الوقف باقياً .

٢ - ان الوقف لا يختص بنوع من أنواع المال ، وإنما يشمل كل ما يتفع به
من بقاء أصله مدة ولو لم تطل ، سواء كان عقاراً أو منقولاً أو نقوداً ،
وهذا بدوره يوسع دائرة الوقف ، ويعطي مجالاً أوسع للإنفاق في
سبيل الله ، وبناء على هذا التصور يمكن جعل الوقف بشكل مساهمات
على شكل أسهم خيرية ، وتحجع في صناديق وقفية ، مما يسهل
استثمارها ، حيث يمكن الاستثمار بهذه الصناديق التي تشكل وعاء
عاماً لجميع الواقفين يضعون فيه المال الموقوف .

٣- ان هذا التصور الشامل عن الوقف ودوره السابق يرسيه مصدراً أساسياً
للتعليم بوجه عام ، والتعلم العالي على وجه الخصوص ، لما يتميز به
من الأبعاد المهمة وأهمها البعد الإيماني ، ما يجعل المسلم يقبل على
إنشاء راجياً الخلف من الله ، ونفع عباد الله بهذا الوقف .

٤- الأهمية البالغة لاستثمار الأموال الوقفية ، وضرورة استخدام كل
السبل والوسائل التي تؤدي إلى زيادة فاعلية الوقف ودوره في
التنمية ، وأهمية وسائل الإعلام في أداء هذه الرسالة .

المراجع

إبراهيم ، مصطفى (١٩٨٨م) . دور الوقف في تنمية المجتمع ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف المنعقدة في بور سعيد .

ابن أبي الكرم ، ابن الأثير علي (د. ت) . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن الأثير ، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (د. ت) . النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمد الطناхи ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

ابن الجوزي ، محيي الدين (د. ت) . المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد ، من منشورات المؤسسة السعیدية بالرياض ، ط ٢ .

ابن العربي ، أبو بكر بن عبدالله (١٤٠٨هـ) . أحكام القرآن ، تخریج وتعليق محمد عبدالقادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

ابن أنس ، مالك (د. ت) . إمام دار الهجرة ، المدونة ، رواية سحنون بن سعيد ، طبع بمطبعة السعادة ، تصوير دار صادر ، بيروت .

ابن تيمية (د. ت) . الاختيارات الفقهية ، جمع علاء الدين البعلبي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر دار المعرفة ، بيروت .

ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي (١٤٠٧هـ) . الإحکام في أصول الأحكام ، حققه وراجعه لجنة من العلماء ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية .

ابن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس (١٤١٥ هـ). معجم المقاييس في اللغة ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو طبعة دار الفكر.

ابن سليمان ، عبدالله بن محمد المعروف بداماد أفندي (١٣١٩ هـ) . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، طبعة مؤسسة التاريخ العربي ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصور عن مطبعة المعرف .

ابن شاس ، جلال الدين عبدالله بن نجم (١٤١٥ هـ) . عقد الجوادر الشميّة في مذهب عالم المدينة ، تحقيق محمد أبو الأجنفان ، والأستاذ عبدالحفيظ منصور ، طبع الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، حفظه الله ، تحت إشراف مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، طبعة دار الغرب الإسلامي .

ابن عاشور ، محمد الطاهر (١٩٨٨ م) . مقاصد الشريعة الإسلامية ، طبعة الدار التونسية للتوزيع ، ط ٢ .

ابن عبد البر ، الحافظ يوسف بن عبدالله (١٣٨٧ هـ) . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق مصطفى العلوى ، ومحمد البكري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

ابن عربشاه ، عبد الوهاب (١٤٢٠ هـ) . إيضاح الوفاق والخلاف بين الأئمة في مسائل الأوقاف ، ضمن مجموعة رسائل حول الوقف ، جمع وتحقيق محمد شوقي ، مطبعة النرجس الرياض ، الطبعة الأولى .

ابن فرحون ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (د. ت) . الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، طبعة دار التراث ، القاهرة .

ابن قاسم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد (١٤١٢هـ). مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رحمه الله، طبعة دار عالم الكتب، الرياض .

ابن قدامة، شمس الدين (١٤٠٤هـ). الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ابن قدامة، موفق الدين (١٤١٥هـ) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. المقنع ، والشرح الكبير لابن أخيه شمس الدين بن قدامة ، والإنصاف للمرداوي ، تحقيق عبد الله التركي ، طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين ، حفظه الله ، دار هجر للطباعة والنشر ، مصر .

ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ، المغني (١٤١٢هـ). تحقيق عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة ، ط . ٢

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (١٣٩٧م) . إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وقدم له وعلق عليه. طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجبل ، بيروت .

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم (١٤١٠هـ). المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، طبعة مكتبة الرشد ، الرياض .

ابن أبي بكر، المرغيناني علي (د. ت). الهدایة ، مطبوع مع فتح القدیر لابن الهمام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت .

ابن أنس ، مالك (١٤٠٤هـ). الموطأ ، إمام دار الهجرة ، روایة يحيى بن يحيى الليثي ، إعداد أحمد راتب عمروش ، دار الفئران ، بيروت ، ط ٧.

ابن حمین ، ناصر بن حمد (١٤٢٠هـ). سیرة سماحة الشیخ محمد بن إبراهیم آل الشیخ مفتی الدیار السعوڈیة روایة حمد بن حمین ، مطابع الحمیضی ، الیاض .

ابن عبدالله ، محمد بن عبدالعزیز (١٤١٦هـ). الوقف فی الفکر الإسلامی ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فی المملكة المغربية ، مطبعة فضالة المغرب .

ابن عبدالله ، الحافظ بن عبدالبر يوسف (د. ت). الاستیعاب فی معرفة الأصحاب ، تحقیق: طه زینی ، مطبوع مع الإصابة ، مکتبة الكلیات الأزهریة .

ابن مفلح ، شمس الدین أبي عبدالله محمد (١٤٠٥هـ). الفروع ، راجعه عبدالستار أحمد فراج ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ٤ .

ابن يوسف ، أبو عبدالله محمد ، الشهیر بالمواق (١٤١٢هـ). الناج والإکلیل لختصر خلیل ، مطبوع بهامش مواهب الجلیل ، دار الفکر ، ط ٣ .
أبو زهرة ، محمد (١٣٩١هـ). محاضرات فی الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

أبو يعلى ، الحافظ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (١٤٠٤هـ). مسند أبي يعلى ، مراجعة حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق .
أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح (١٩٨٠م). المبدع فی شرح المقنع ، المکتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

أبو البرکات ، مجد الدين (١٤٠٤هـ). المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مکتبة المعارف ، الیاض ، ط ٣ .

أزهري الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد صاحب تهذيب اللغة (١٤١٤هـ). الزاهر للأزهري في غريب ألفاظ الإمام الشافعى تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت .

الإفريقي ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (١٤١٤هـ) لسان العرب ، دار صادر ودار الفكر ، بيروت ، ط ٣ .

الألباني ، محمد ناصر الدين ، رحمه الله (١٤٠٠هـ). خطبة الحاجة ، المكتب الإسلامي ، ط ٤ .

الألباني ، محمد ناصر الدين -رحمه الله- (١٣٩٩هـ). إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت بإشراف محمد زهیر الشاویش ، بيروت .

الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (د. ت). المحلی ، من منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد (د. ت). أنسى المطالب شرح روضة الطالب ، دار الكتاب الإسلامي .

الأوزجندی ، محمود (١٣١٠هـ). بهامش الفتاوی الهندیة ، فتاوى قاضیخان ، مصور عن ط ٢ بالطبعه الأمیریة ، تصویر دار الفكر . ١٤١١هـ.

أمين ، محمد ، الشهير بابن عابدين (١٤٠٤هـ). حاشية رد المحتار شرح تنوير الأبصار ، مصطفى البانی الحلبي ، ط ٣ .

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (١٣٣٢هـ). المتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ) صحيح البخاري ،
ضبط وترقيم وتخریج مصطفى دیب البغاء ، دار ابن کثیر ، دمشق ،
دار الیمامۃ ، ط ٥ .

(١٤١٩هـ) . الأدب المفرد ، تحقیق: سمير بن أمین
الزهري ، مکتبة المعارف ، الرياض .

(١٩٨٦م) . التاریخ الكبير ، مراجعة: السيد هاشم
الندوي ، دار الفكر .

البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن (١٤١٩هـ) . علماء نجد خلال ثمانية قرون ،
دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ .

البستي ، محمد بن حبان (١٣٩٥هـ) . الثقات ، مراجعة: السيد شرف الدين
أحمد ، دار الفكر ، بيروت ..

البعلي ، أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح (د. ت) . المطلع على أبواب المقنع ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (١٤٢٠هـ) . الإشراف
على نکت مسائل الخلاف ، تحقیق: الحبیب بن طاهر ، دار ابن
حرزم ، بيروت .

البغوي ، أبو محمد الحسین بن مسعود الفراء (١٤٠٠هـ) شرح السنة ،
تحقیق: شعیب الأرناؤوط ، ومحمد زهیر الشاویش ، المكتب
الإسلامي .

(١٤٠٦هـ) . تفسیر البغوي المسمى معالم التتریل ،
تحقیق خالد عبدالرحمن العك ، ومروان سوار ، دار المعرفة ،
بيروت .

البنا ، أحمد بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ) . مسند أبي داود الطيالسي ، المسمى منحة المعبد في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، الناشر المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ .

البهوتی ، منصور بن يونس (١٤٠٢هـ) . كشاف القناع عن متن الإقناع ، راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي هلال ، دار الفكر ، بيروت .

_____ (١٤١٤هـ) . دقائق أولي النهى ، عالم الكتب ، بيروت .
البيضاوي ، عبدالله بن عمر (د. ت) . الغایة القصوى في درایة الفتوى ، تحقيق ودراسة : علي محیی الدین القراءة داغی ، دار الإصلاح للطبع والنشر ، الدمام .

البيهقي ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسن (١٤١٣هـ) . السنن الكبرى ، وبذيله الجوهر النقي ، فهرسة يوسف المرغلي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
الترمذی ، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورة (د. ت) . سنن الترمذی الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمد شاکر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الجرجاني ، عبدالله عدي بن عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) . الكامل في ضعفاء الرجال ، مراجعة يحيى مختار غزاوی ، دار الفكر ، بيروت .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (١٤١٧هـ) . التعريفات ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، ط ٣ .

الجرجاوی ، علي بن أحمد (١٣٥٧هـ) . حکمة التشريع وفلسفته ، أحد علماء الأزهر ، طبع على نفقة صاحب الكتاب ، ط ٤ .

الجصاص، أحمد بن علي الرازي (د. ت). الفصول في الأصول ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ط ٢ .

الجماعيلي ، موفق الدين أبي محمد عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي (١٤٠ هـ). روضة الناظر وجنة المناظر ، ومعه نزهة الخاطر العاطر ، عبدالقادر بن بدران ، ط ٢ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

الجمل ، سليمان (د. ت). فتوحات الوهاب ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، على شرح المنهج للشيخ أبي زكريا الأنصاري ، دار إحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، لبنان .

الجهني ، مانع (١٤٢٠ هـ). الإلقاء من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف ، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة .

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد (١٤١٨ هـ) الصاحح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو ، دار الفكر ، بيروت .

الجوبر ، عبد الرحمن بن إبراهيم (١٤٢١ هـ). الأوقاف الإسلامية دورها الحضاري الماضي والحاضر والمستقبل ، دار المأثر ، المدينة النبوية .

hashia على العدوي على شرح الخرشفي على مختصر خليل ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الحاكم ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (١٤١١ هـ). المستدرك على الصحيحين ، وضمّن تلخيص الذهبي عليه دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، توزيع مكتبة دار الباز ، مكة ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد (١٤١٨هـ). الإقناع لطالب الانفاع ، تحقيق : عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر .

الحجيلي ، عبدالله بن محمد (١٤٢٠هـ). الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام ، دراسة فقهية تاريخية وثائقية ، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية ، بحث قدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية في المدينة .

الحربي ، دلال بنت مخلد (د. ت). إسهام المرأة في وقف الكتب في منطقة نجد ، بحث مقدم لندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية المنعقدة في مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة .

الحسيني ، أحمد (١٩٨٨م). نظام الملك والوقف على المدارس النظامية بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف التي نظمتها رابطة الجامعات في بور سعيد .

حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي (١٣٤٦هـ). بيان من علماء الأزهر ، المطبعة السلفية ومكتبتها لصاحبها محب الدين الخطيب .

الحنبلبي ، عبدالحيي بن العماد (د. ت). شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

الحنبلبي ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (د. ت). الأحكام السلطانية ، صحيحه وعلق عليه : الشيخ محمد حامد الفقي ، من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية ، دار الوطن ، الرياض .

الحنفي ، الحافظ زين الدين ابن رجب (١٤١٩هـ). قواعد ابن رجب المسماة
تقرير القواعد وتحرير القوائد ، تحقيق : مشهور بن حسن سلمان ،
طبعة دار ابن عفان ، الدمام .
_____ (د. ت) . ذيل طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت ،
لبنان .

الحنفي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي (١٣١٤هـ) . تبيان الحقائق شرح
كتنز الدقائق ، مصور عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاقي ،
دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

الحنفي ، مصطفى بن عبدالله الرومي الشهير بحاجي خليفة (١٤١٤هـ) .
كشف الظنون عن أساسي الكتب والفنون ، دار الفكر ، بيروت .
الحنفي ، عبدالله بن محمود الموصلي (١٣٧٠هـ) . الاختيار لتعليق المختار ،
تعليق الشيخ محمود أبو دقique ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،
مصر ، ط ٢ .

الحنفي ، محيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي
(١٤١٣هـ) . الجوواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق :
عبدالفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط ٢ .

الحنفي ، أبو السعود محمد بن مصطفى (١٤١٧هـ) . رسالة في جواز وقف
النقود ، تحقيق : ق أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، دار ابن
حرزم ، بيروت ، لبنان .

الحنفي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي (١٤٠١هـ) . الإسعاف
في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي ، بيروت .
الحنفي ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (١٤٠٥هـ) . الأشباه والنظائر ،
دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٤١٣هـ). البحـر الرـائق شـرح كـنز الدـقـائق ، دـار المـعـرـفة ، بـيرـوت ، طـ ٣ ، .

الخطيب، أحمد علي (١٣٩٨هـ). الوقف والوصايا ضربان من صدقة التطوع في الشريعة الإسلامية مع بيان الأحكام القانونية التي تنظمها ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، طـ ٢ .

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (١٤٠٥هـ). العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ، دار طيبة ، الرياض .
(١٤١٤هـ). سنن الدارقطني ، دار الفكر ، بيرـوت .

الدارمي، أبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن (١٤١٧هـ). سنن الدارمي ، تحقيق وشرح مصطفى البغا ، دار القلم ، دمشق ، طـ ٢ .

الداودي، الحافظ محمد بن علي بن أحمد (١٣٩٢هـ). طبقات المفسرين ، تحقيق: علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى .

الدردير، أحمد بن محمد (١٣٩٨هـ). الشرح الصغير على مختصر خليل ، مطبوع بهامش بلغة السالك ، دار المعرفة ، بيرـوت .

الدرعان، عبدالله (١٤١٣هـ). المدخل للفقه الإسلامي تأريخه قواعده مبادئه العامـه ، مكتـبة التـوبـة ، الـرياـض .

الدسوقي، محمد عرفة (دـ. تـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر ، بيرـوت ، لبنان .

الدمشقي، الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير (١٤١٧هـ). البداية والنهاية ، تحقيق: عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر ، دار هجر ، القاهرة .

الدهاس ، فواز بن علي (د. ت) . الوقف مكانته وأهميته الحضارية ، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ، مكة المكرمة .

الذهبي ، أبو عبدالله شمس الدين (د. ت) . تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، مصححه عن النسخة القديمة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (١٤١٢هـ) . سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ .

الرازي ، الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (١٣٧٢هـ) . الجرح والتعديل ، بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، بالهند .

الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (١٤١٧هـ) . فتح العزيز شرح وجيز الغزالى المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد المؤجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الرحيباني ، مصطفى السيوطي (د. ت) . مطالب أولى النهى في شرح غاية المتهاوى ، المكتب الإسلامي .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (١٤١٤هـ) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الزحيلي ، وهبة (١٤٠٩هـ) . الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٣ .

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (١٤١٤هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، تحقيق عبدالله الجبرين ، دار أولي النهى ، بيروت ٢.

الزركلي، خير الدين (١٩٩٥م). الأعلام قاموس ، تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشارين ، دار العلم للملائين ، بيروت ، لبنان ، ط ١١ .

الزيلعي، الحافظ جمال الدين محمد بن عبدالله (د. ت). نصب الراية لأحاديث الهدایة ، مع حاشية بعنة الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط ٢ ، مكتبة الرياض الحديقة .

الساعاتي، يحيى محمود (د. ت). الوقف والمجتمع نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي ، كتاب الرياض رقم ٣٩ يصدر عن مؤسسة الإمامة الصفحة .

سانو، قطب مصطفى (١٤٢٠هـ). الاستئثار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، الأردن .

السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب (د. ت). طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ، ومحمد محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي .

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (١٤٠٧هـ). المقاصد الحسنة ، تصحيح وتعليق عبدالله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

سراج، محمد أحمد (١٩٩٨م). أحكام الوصايا والأقواف في الفقه

الإسلامي والقانون ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، من مطبوعات دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

السرخسي ، شمس الدين (١٤٠٩هـ) . المبسوط ، فهرسة الشيخ خليل الميس ، وتصحیح جماعة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت .

السعد ، صالح بن عبدالرحمن (د. ت) . الوقف في الإسلام ودوره في تنمية المجتمع ، مكتبة بستان المعرفة ، جدة .

السلمي ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (١٣٩٠هـ) . صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

السلمي ، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (د. ت) . قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، دار المعرفة ، بيروت .

السيواسی ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (د. ت) . فتح القدیر ، دارا الفکر ، بيروت ، ط ٢ .

السيوطی ، جلال الدين عبدالرحمن (١٣٩٦هـ) . طبقات المفسرين ، تحقيق : على محمد عمر ، مطبعة الحضارة العربية ، القاهرة .

_____ (١٤٠٧هـ) . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (د. ت) . المواقف في أصول الشريعة ، شرح وتعليق : الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

الشافعي ، إبراهيم الباجوري (د. ت) . حاشية الباجوري على شرح الغزي ،
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

الشافعي ، أبو إسحاق الشيرازي (١٤٠١هـ) . طبقات الفقهاء ، تحقيق:
إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ط ٢ .

الشافعي ، أبو عبدالله محمد بن إدريس (١٤١٠هـ) . الأم ، دار الفكر
للطباعة والنشر ، بيروت ، أعيد طبعه عام .

الشافعي ، مسند الشافعي ، مطبوع مع الأم ، دار الفكر
للطباعة والنشر ، بيروت .

الشافعي ، القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري (د. ت) . الغرر البهية في شرح
البهجة الوردية ، المطبعة اليمنية .

الشافعي ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (١٤١٣هـ) . البحر المحيط
في أصول الفقه ، تحقيق: الشيخ عبد القادر العاني ، راجعه: عمر
الأشقر ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط ٢ .

الشري ، عبدالعزيز حمود (د. ت) . الوقف ودعم مؤسسات الرعاية
الصحية ، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة
والتنمية ، مكة المكرمة .

الشربيني ، محمد الخطيب (د. ت) . مع تعليلات جويلي بن إبراهيم
الشافعي ، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار
الفكر ، بيروت .

شرح الخرشبي على مختصر الشيخ خليل ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (١٤٠٧هـ). دار الريان للتراث، القاهرة.

الشرواني ، ابن حجر الهيثمي مع حواشى وابن قاسم العبادى (د. ت). تحفه المحتاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

الشريتي ، عبدالودود (١٩٩٧م) . الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (١٤١٨هـ) . مذكرة في أصول الفقه ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ٤ ، ودار العلم ، جدة .

الشوکانی ، محمد بن علی (د. ت) . نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متقى الأخبار ، دار الحديث ، القاهرة .

الشیبانی ، أبو بکر أحمد بن عمرو (د. ت) . المعروف بالخصاف ، أحكام الأوقاف ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

الشیبانی ، عبد القادر بن عمر (١٤٠٣هـ) . نيل المأرب بشرح دليل الطالب ، تحقيق : محمد سليمان عبدالله الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت .

شيحا ، تحقيق خليل مأمون (١٤١٦هـ) . سنن ابن ماجه بشرح السندي وحاشية البوصيري مصباح الزجاجة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

الشيرازي ، أبو إسحاق (١٤١٧هـ) . المذهب في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار القلم بيروت ، الدار الشامية ، دمشق .

الصاوي ، أحمد (١٤١٥هـ) . بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ، ضبطه وصححه : محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

صحيح ابن حبان (١٤١٧هـ). ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي المسماى الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، بإشراف مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت.

الصناعي، محمد بن إسماعيل (١٤٠٥هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح وتعليق محمد محرز سلامة، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٣.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب (١٤٠٤هـ). المعجم الكبير، مراجعة: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

_____ الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

الطفيل، سليمان بن صالح (د. ت). الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة.

الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي (١٤١٩هـ). شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط٣.

عبدالحميد (د. ت). مراجعة وتعليق: محمد محيي الدين، سنن أبي داود سليمان ابن شعيب السجستاني، دار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

عبدالسلام، جعفر (١٩٨٨م). ورقة عمل مقدمة إلى ندوة إحياء الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد، رابطة الجامعات الإسلامية.

عبدالكريم الخضر (د. ت). المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد ، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المعقّدة في مكة المكرمة.

العرجاوي ، مصطفى (١٩٨٨م). الوقف وأثره على الناحيتين الاجتماعية والثقافية في الماضي والحاضر ، ضمن بحوث ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية المعقّدة في بور سعيد.

السعقلاني ، الحافظ ابن حجر (١٣٨٤هـ). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

(١٤٠٤هـ). تهذيب التهذيب ، دار الفكر ، بيروت .

(١٤٠٦هـ). لسان الميزان ، مراجعة : دائرة المعارف النظامية ، الهند ، نشر دار الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

(١٤٠٧هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الريان للتراث ، القاهرة .

(١٤١٤هـ). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، دار الجيل ، بيروت .

(د. ت). تقرير التهذيب ، تحقيق : أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني ، دار العاصمة ، الرياض .

العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (١٤٠٤هـ). ضعفاء العقيلي ، مراجعة عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

العلائي ، الحافظ صلاح الدين أبي سعيد (د. ت). جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة النهضة العربية .

عليش ، محمد (١٤٠٤هـ). منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

العمر ، إبراهيم بن صالح (١٤١٤هـ). النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي ، دار العاصمة .

عياض ، القاضي (د. ت). ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق: أحمد بكير محمود ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس .

غربال ، محمد شفيق (١٤٠٦هـ). الموسوعة العربية الميسرة وضع جماعة من العلماء والباحثين ، دار نهضة لبنان للطبع والنشر ، بيروت .

الغرناتي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (د. ت). القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الغزالى ، أبو حامد (١٤١٧هـ). الوسيط في المذهب ، تحقيق: أحمد إبراهيم ، ومحمد تامر ، طبعة دار السلام ، مصر .

_____ (١٤١٨هـ). الوجيز في فقه الإمام الشافعى ، تحقيق: علي معوض ، وعادل عبدالموجود ، دار الأرقام بن أبي الأرقام ، بيروت .

الغضن ، إبراهيم (١٤٠٩هـ). التصرف في الوقف ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض ، إشراف: سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتى عام المملكة العربية السعودية .

فقيه ، عبدالرحمن عبدالقادر (١٤٢٠ هـ). الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة.

الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٧١ هـ). القاموس المحيط ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ .

قحف ، منذر (١٤٢١ هـ). الوقف الإسلامي تطوره إدراته تنميته ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق .

القرشي ، الحافظ إسماعيل بن كثير (١٤٠٣ هـ). تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت .

القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (١٤٠٨ هـ). الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد (١٩٨٨ م). حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق ياسين درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ،الأردن .

الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (د. ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الكبيسي ، محمد عبيد (١٣٩٧ هـ). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإرشاد ، بغداد .

الكتاني ، بدر الدين بن جماعة (د. ت). تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الковي ، ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد (١٤١٦ هـ). الكتاب المصنف ، تحقيق وترقيم : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المالكي ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (د. ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر.

الماوردي ، أبو الحسن على بن محمد حبيب (د. ت). الأحكام السلطانية والولايات المدنية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض.

_____ (١٤١٤هـ). الحاوي الكبير تحقيق : محمود مطرجي ، وساهم معه في التحقيق آخرون ، دار الفكر ، بيروت .

مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (١٤١٠هـ). العدد السادس ، وثائق الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي ، المنعقدة في جدة ، طبع على نفقة جمعية الدعوة الإسلامية بطرابلس .

المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن (١٣٤٧هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البجلي أحمد بن حنبل الشيباني ، تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة الحمدية ، مصر .

المزني ، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (١٤١٩هـ). مختصر المزني في فروع الشافعية ، وطبع حواشيه محمد عبدالقادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

المزي ، الحافظ يوسف بن الزكي بن عبد الرحمن (١٤٠٠هـ). تهذيب الكمال ، مراجعة : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (د. ت). وبها مشهه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، دار الفكر العربي ، بيروت .

مشهور ، نعمت عبداللطيف (١٩٨٨م) . أثر الوقف في تنمية المجتمع ،

بحث مقدم إلى ندوة إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية في بور سعيد - ثبت أعمالها - رابطة الجامعات الإسلامية.

المصري، رفيق يونس (١٤٢٠هـ). الأوقاف فقهًا واقتصادًا ، دار المكتبي ، دمشق .

مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون(د.ت). المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية بدمشق ، بإشراف : عبدالسلام هارون ، المكتبة العلمية ، طهران ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المغربي ، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالخطاب (١٤١٢هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ .
المغربي ، أحمد محمد (د.ت). الإيان واهتمام الوقف بالعلم والتعليم ، ورقة مقدمة إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة .

المقرئ ، أحمد بن محمد الفيومي (١٤١٨هـ). المصباح المنير ، المكتبة العصرية للطباعة ، بيروت ، ط ٢ .

المناوي ، محمد عبد الرؤوف (د. ت). فيض القدير شرح الجامع الصغير ، تصحيح وتعليق نخبة من العلماء ، دار المعرفة ، بيروت .

المندوه ، تصحيح وفهرسة أبو عبدالله (١٤١٤هـ). مقدمة العبر وديوان المبتدأ والخبر المسماة مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، والمكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (١٤٠٦هـ). مطبعة ذات السلاسل ، ط ٢ .

الميداني ، عبدالغنى الغنيمى (د. ت). اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد ، مكتبة الرياض الحديثة .

الناصري ، محمد المكي (١٤١٢هـ) . الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالملكة المغربية .

النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (١٤١٤هـ) . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ .

الشيخ وجماعة من علماء الهند (١٤١١هـ) . الفتاوى الهندية ، مصور عن ط ٢ بالمطبعة الأميرية ببلاط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (١٤١٠هـ) . تحرير التنبيه ، تحقيق: محمد رضوان ، و فايز الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، و دار الفكر ، دمشق .

على طبعه: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٣ .
النيسابوري ، أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري (د. ت) . صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الهندي ، رحمة الله بن خليل (١٤١٤هـ) . إظهار الحق ، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي ، ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء .

الهندي ، محمد بن عبدالحي الكنوي (د. ت) . الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، دار المعرفة ، بيروت .

الهيثمي، الحافظ نور الدين على بن أبي بكر (١٤٠٢ هـ). مجمع الزوائد
ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣.

الوهبيي، صالح بن سليمان(د. ت). دور الوقف في دعم المؤسسات
والوسائل التعليمية، بحث مقدم إلى ندوة مكانة الوقف وأثره في
الدعوة والتنمية، مكة المكرمة .